Doi: 10.34247/artukluakademi.1747804 | Araştırma Makalesi

Artuklu Akademi

التحولات الجمالية في تفسير آيات الأحكام من فقه النص إلى فقه الذوق الشرعي

Ahmad Najib | 0000-0002-7864-9833 | anajib@agri.edu.tr
أستاذ مشارك | جامعة أغري إبراهيم تشيتشن | كلية العلوم الإسلامية | قسم التفسير | أغري | تركيا
https://ror.org/054y2mb78

العطف
نجيب, أحمد. " فن الافتنان في الأدب العربي: دراسة بلاغية في التركيب والتأثير".، *أرتقلو آكاديمي* 13/1 (مايو 2026)333, -355. https://doi.org/10.34247/artukluakademi.1747804

الملخص
يتناولُ البحث التحول المنهجي في تفسير آيات الأحكام من فقه النصّ القائم على ظاهر الدلالة والاستنباط المباشر إلى مقاربة تفسيرية معاصرة تُعرف بـ "فقه الذوق الشرعي"، تستثمر في مستوى لاحقٍ للاستنباط، وتستحضرُ المقاصد الكلية للنصّ في إطار منضبط بأصول الفقه. تنطلق إشكالية الدراسة من السؤال الرئيس: إلى أيّ مدى يمكن توظيف فقه الذوق في تفسير آيات الأحكام دون الإخلال بأصول الاستنباط وقواعده المقرَّرة؟ ويهدف البحث إلى تأصيل هذا الاتجاه بوصفه تطويرًا منهجيًّا داخليًّا في بنية التفسير الأصولي، مع اختبار قابليته للتكامل مع التفسير المقاصدي كما تجلّى في أعمال ابن عاشور ومحمد دراز. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تحليل نماذج تفسيرية تقليدية ومعاصرة، ودراسة مفاهيم مركزية لفقه الذوق الشرعي، مثل "روح الشريعة"، و"مذاق الشارع"، لاستكشاف آليات الانتقال المنضبط من ظاهر النصّ إلى مقاصده، وتوصلت النتائج إلى أنَّ فقه الذوق يمثل مستوى تفسيريًّا مكمّلًا يوازن بين دلالة اللفظ ومقاصد الشريعة، ويُسهمُ في تعميق فهم آيات الأحكام وترشيد تنزيلها، دون أن ينشئ حكمًا شرعيًّا أو ينافس آليات الاستنباط الأصولي.

الكلمات المفتاحية
التفسير، التفسير المقاصدي، آيات الأحكام، فقه الذوق الشرعي، المقاصد والقيم التشريعية.

أبرز النقاط

- يؤصّلُ البحث مفهوم "فقه الذوق الشرعي" بوصفه مستوى تفسيريًا تابعًا للدليل الشرعي، وليس مصدرًا مستقلًا للتشريع.
- يثبتُ البحثُ إمكانيَّة توظيف البعد الجمالي والمقاصدي في تفسير آيات الأحكام دون الإخلال بقواعد الاستنباط الأصولي.
- يكشفُ البحثُ أنَّ مفاهيم مثل روح الشريعة ومذاق الشارع تمتلك جذورًا منهجيَّة في التراث الإسلامي، وإن لم ترد بصيغتها الاصطلاحيَّة المعاصرة.
- يوضّحُ البحثُ الفروق المنهجيَّة بين فقه النصّ، والتفسير المقاصدي، وفقه الذوق الشرعي من حيث الوظيفة والمجال المعرفي.
- يخلصُ البحث إلى أنَّ فقه الذوق الشرعيّ يسهمُ في تعميق فهم الأحكام، وترشيد تنزيلها مع المحافظة على مركزية النص وضوابط الاجتهاد.

معلومات المقالة

التقييم	اثنان من المحكمين الخارجيين / مراجعة مزدوجة بنظام التحكيم الأعمى
تاريخ الاستلام	22.07.2025
تاريخ القبول	19.01.2026
تاريخ النشر	31.05.2026
فحص التشابه	تم الفحص بواسطة – intihal.net
الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي	لم يُستخدم في إعداد هذه الدراسة أي أداة أو تطبيق قائم على الذكاء الاصطناعي. وقد أعدّ المؤلف المقالةَ بأكملها وفق المناهج البحثية العلمية ومبادئ الأخلاقيات الأكاديمية.
موافقة لجنة الأخلاقيات	لا تتطلب هذه الدراسة الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات، لكونها تعتمد على بيانات مستمدة من مراجعة الأدبيات العلمية والمصادر المنشورة سابقًا. ويُصرَّح بموجب هذا بأن جميع المبادئ العلمية والأخلاقية قد روعيت أثناء إعداد الدراسة، وأن جميع الأعمال المُشار إليها قد تم توثيقها توثيقًا صحيحًا في قائمة المراجع.
الإخطار الأخلاقي	artukluakademi@artuklu.edu.tr
تضارب المصالح	لم يُذكر أي تضارب مصالح.
الترخيص	يمتلك الكاتبون حقوق الطبع والنشر لأعمالهم المنشورة في المجلة ويتم نشر أعمالهم بموجب ترخيص CC BY-NC
معلومات الفهرسة	تُفهرس المجلة في TrDizin وDOAJ وEBSCO وMLAوATLA و ATLAوUlrich's.

Hüküm Ayetlerinin Estetik Dönüşümleri: Metnin Fıkhından İslami Estetik Fıkhına

Ahmad Najib | 0000-0002-7864-9833 | anajib@agri.edu.tr

Doç. Dr. | Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi | İslami İlimler Fakültesi | Tefsir Anabilim Dalı | Ağrı | Türkiye

https://ror.org/054y2mb78

Atıf

Najib, Ahmad. "Hüküm Ayetlerinin Estetik Dönüşümleri: Metnin Fıkhından İslami Estetik Fıkhına", *Artuklu Akademi* 12/2 (Mayıs 2026), 333-355. https://doi.org/10.34247/artukluakademi.1747804

Öz

Bu çalışma, hüküm âyetlerinin tefsirinde metin fıkhına (fıkhü'n-nass) dayalı, lafzın zâhirine ve doğrudan hüküm çıkarımına odaklanan yaklaşımdan, "şer'î zevke dayalı tefsir yaklaşımı" (fıkhü'z-zevk eş-şer'î) olarak adlandırılan çağdaş bir yönteme yönelimi incelemektedir. Araştırmanın temel sorusu şudur: Şer'î zevke dayalı bu yaklaşım, usûlî istidlal ilkelerine zarar vermeden hüküm âyetlerinin tefsirine ne ölçüde dâhil edilebilir? Çalışma, bu yönelişi geleneksel usûl çerçevesinde disiplinli bir gelişim olarak temellendirmeyi ve İbn Âşûr ile Muhammed Draz'ın maksat merkezli tefsir anlayışıyla uyumunu test etmeyi amaçlamaktadır. İstikrâî-analitik yönteme dayanan araştırma, klasik ve modern tefsir örneklerini tahlil etmekte ve "Şeriatın ruhu" ile "Şâri'in zevki" gibi kavramları inceleyerek, usûl çerçevesinde yorumlayıcı ve tamamlayıcı bir tefsir yöntemi olarak bu yaklaşımın denge ve dinamizm kazandıran yönünü ortaya koymaya çalışmaktadır.

Anahtar Kelimeler

Tefsir; Makāsıd Merkezli Tefsir, Hüküm Âyetleri, Fıkhü'n-Nass (Metin Fıkhı), Şer'î Zevke Dayalı Tefsir Yaklaşımı (Fıkhü'z-Zevk Eş-Şer'î), Estetik Boyut, Yorumlayıcı Yöntem.

Öne Çıkanlar

- Bu çalışma, "şer'î zevk fıkhı" kavramını bağımsız bir hüküm kaynağı değil, şer'î delile bağlı yorumlayıcı bir düzey olarak temellendirmektedir.
- Araştırma, estetik ve makāsıdî yaklaşımın usûl kurallarını ihlal etmeden hüküm ayetlerinin yorumuna katkı sağlayabileceğini göstermektedir.
- Çalışma, "şeriatın ruhu" ve "şâriin zevki" gibi kavramların klasik İslam düşüncesinde metodolojik köklere sahip olduğunu ortaya koymaktadır.
- Araştırma, metin fıkhı, makāsıd temelli tefsir ve şer'î zevk yaklaşımı arasındaki metodolojik farklılıkları açıklamaktadır.
- Sonuçlar, şer'î zevk yaklaşımının nas merkezli yorumu güçlendirdiğini ve hükümlerin uygulanmasını daha bilinçli hale getirdiğini göstermektedir.

Makale Bilgileri

Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Geliş Tarihi	22.07.2025
Kabul Tarihi	19.01.2026
Yayım Tarihi	31.05.2026
Benzerlik Taraması	Yapıldı- intihal.net
Yapay Zeka Beyanı	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde, yapay zekâ tabanlı herhangi bir araç ya da uygulama kullanılmamıştır. Makalenin tamamı yazar tarafından, bilimsel araştırma yöntemleri ve akademik etik ilkelere uygun biçimde üretilmiştir.

Etik Kurul İzni Bu çalışma, etik kurul izni gerektirmeyen nitelikte olup kullanılan veriler literatür taraması/yayınlanmış kaynaklar üzerinden elde edilmiştir. Çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

Etik Bildirim artukluakademi@artuklu.edu.tr

Çıkar Çatışması Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.

Lisans Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır

Dizinleme Bilgileri Dergi TrDizin, DOAJ, EBSCO, ERIH PLUS, MLA, Ulrich's ve ATLA'da taranmaktadır.

Aesthetic Transformations in the Interpretation of Legal Verses: From Textual Jurisprudence to Islamic Aesthetic Jurisprudence

Ahmad Najib | 0000-0002-7864-9833 | anajib@agri.edu.tr

Associate Professor | Ağrı Ibrahim Çeçen University | Faculty of Islamic Sciences | Department of Tafsir | Ağrı | Turkey

https://ror.org/054y2mb78

Citation

Najib, Ahmad. "Aesthetic Transformations in the Interpretation of Legal Verses: From Textual Jurisprudence to Islamic Aesthetic Jurisprudence", *Artuklu Akademi* 13/1 (May 2025), 333-355. https://doi.org/ 10.34247/artukluakademi.1747804

Abstract

This study examines the methodological shift in interpreting Qur'anic legal verses from fiqh al-nass (text-based jurisprudence), which relies on literal meaning and direct deduction, to a contemporary exegetical approach termed fiqh al-dhawq al-sharʿī (interpretive juridical taste). The main question asks to what extent this approach can be integrated into Qur'anic exegesis without compromising uṣūlī reasoning. The research aims to ground this orientation as a disciplined development within the traditional legal-theoretical framework and to test its compatibility with maqāṣid-based interpretation as represented by Ibn ʿĀshūr and Muḥammad al-Draz. Using an inductive-analytical method, the study analyzes classical and modern commentaries and examines key concepts such as "the spirit of Sharīʿa" and "the taste of the Lawgiver." The findings demonstrate that fiqh al-dhawq functions as a complementary interpretive method within uṣūl al-fiqh constraints, balancing textual meaning with the spirit of Sharīʿa and enriching the interpretation of Qur'anic legal verses with greater flexibility and vitality.

Keywords

Tafsīr, Maqāṣid-based Interpretation, Aḥkām Verses, Fiqh al-nass, Fiqh al-dhawq al-sharʿī, Aesthetic dimension, Qur'anic Discourse Analysis.

Highlights

- The study conceptualizes Fiqh al-Dhawq al-Shar'i as a complementary interpretive approach rather than an independent source of legal rulings.
- The research demonstrates that aesthetic and maqasid-based readings can enrich the interpretation of legal verses without violating usul al-fiqh principles.
- The study identifies methodological roots for concepts such as the "spirit of Sharia" and the "taste of the Lawgiver" within the Islamic intellectual tradition.
- The paper clarifies the methodological distinctions between textual jurisprudence, maqasid-based interpretation, and interpretive juridical taste.
- The findings show that Fiqh al-Dhawq al-Shar'i deepens the understanding of legal verses while preserving textual authority and juristic discipline.

Article Information

Reviewers	Two external reviewers / Double-blind
Date of Submission	22.07.2025
Date of Acceptance	19.01.2026
Date of Publication	31.05.2026
Plagiarism Checks	Done- intihal.net

AI Disclosure	No artificial intelligence-based tool or application was used in the preparation of this study. The article has been produced entirely by the author in accordance with scientific research methods and academic ethical principles.
Ethics Committee Approval	This study does not require ethics committee approval, as it is based on data obtained through literature review and previously published sources. It is hereby declared that all scientific and ethical principles were observed during the preparation of the study, and that all referenced works have been properly cited in the bibliography.
Complaints	artukluakademi@artuklu.edu.tr
Conflict of Interest	No conflict of interest declared
License	The authors own the copyright of their work published in the journal and their work is published under the CC BY-NC 4.0 license.
Indexing Information	The journal is indexed in TrDizin DOAJ, EBSCO, ERIH PLUS, MLA, Ulrich's and ATLA.

مدخل

يتناول هذا البحث ظاهرة التحوّل في تفسير آيات الأحكام من المنهج الفقهي التقليدي، القائم على ظاهر النص واستنباط الحكم المباشر، إلى منهج يُعنى بفقه الذوق الشرعي، الذي يستقرئ مقاصد النص وجمالياته الأخلاقية. فبينما اعتمد التفسير التقليدي على ظواهر الألفاظ وأدوات الأصول، يميل التوجه المعاصر إلى التوفيق بين الاستنباط الفقهي والحسّ القيمي الجمالي للنصّ، في محاولة لتذوق مقاصده دون الوقوف عند ظاهره، وقد نشأت مصطلحات تعكس هذا المسار كـ "روح الشريعة" و"مذاق الشارع"،[1] غير أنَّ بعض العلماء يشترط في "الذوق الشرعي" أن يكون مستنِدًا إلى نصٍّ معتبر من الكتاب أو السنة، وإلا عُدّ ذوقًا مردودًا لا حجيّة له.[2]

يقصد بالتحول الجمالي في هذا البحث إبراز الجوانب البلاغية والدلالية في آيات الأحكام، من حيث بناء الألفاظ، ومقاصدها الإنسانية والروحية، لا الاقتصار على الاستنباط الأصولي التقليدي، ويسعى هذا الاتجاه إلى تذوق الحكمة الكامنة في النص، وتقدير تشكيله البياني، كما يظهر في جهود الطاهر بن عاشور (ت 1973م) في التحرير والتنوير، حيث عُني بالبلاغة، وانتقد الجمود على مناهج السلف، وكذلك في طرح محمد دراز (ت 1965م) لتفسير سورة البقرة بوصفها نموذجًا لوحدة المقصد، وربط السورة بما قبلها وما بعدها.[3]

تنبع أهمية هذا الموضوع من كشفه عن تحوّل نوعي في فهم العلاقة بين النص وروحه في التشريع الإسلامي؛ إذ لم يعد تفسير آيات الأحكام مقصورًا على استنباط الحكم، بل بات مقترنًا بإدراك مقاصده وقيمه الجمالية. تسعى هذه الدراسة إلى تتبّع هذا التحول: من حرفية النص إلى تذوق معانيه، واستكشاف أثره المعرفي والمنهجي على علوم التفسير والفقه، ومدى إمكانية الجمع بين المناهج الأصولية التقليدية والمقاربات الجمالية دون الإخلال بضوابط الاستنباط، كما تبحث في تأصيل مفهومي "فقه الذوق الشرعي" و"مذاق الشارع": أهُما مصطلحان طارئان أم هما تعبير عن مسار منهجي بدأ يتبلور في الدراسات الشرعية المعاصرة؟

يهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم "فقه الذوق الشرعي"، وتحليل مناهج التفسير التقليدي والمعاصر لآيات الأحكام، مع بيان الفروق بين فقه النص وفقه الذوق في معالجة تلك الآيات، واستشراف سبل تطوير الحسّ الجمالي في الفقه عبر توصيات علمية توازن بين أصالة الشريعة وجمالها الإنساني.

يعتمد البحث منهجية استقرائية تحليلية؛ حيث يجمع بين استقراء نصوص المفسرين قديمًا وحديثًا حول تفسير آيات الأحكام، وبين التحليل المقارن لهذه النصوص لاستخراج عناصر الجمال المقاصدي في فهم الآيات، وبناءً على ذلك سيتم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول يتناول الإطار النظري وأصل المفهوم، ويشمل تأصيل مفهومي الجمال والذوق في الفكر الإسلامي، وبيان جذور فقه النص في التراث الأصولي، والمنهجية الأصولية التقليدية في تفسير الأحكام، والمبحث الثاني يتناول منهج التفسير التقليدي لآيات الأحكام، وفيه نستعرض مناهج المذاهب الفقهية المشهورة (المالكية، الحنفية، الشافعية، الحنابلة) في تفسير الآيات التشريعية، وفهمهم لأبعاد الأحكام، ثمَّ يأتي المبحث الثالث ليتناول المنهجيات المعاصرة في فهم آيات الأحكام، ويركز على نماذج التفسير المقاصدي والموحد للقرآن كما قدمها ابن عاشور ودراز وغيرهما، وإبراز الفرق المنهجي بين التفسير المقاصدي والذوقي، مع استعراض بعض المناهج الحديثة التي جمعت بين التربية الأخلاقية والتراث التشريعي، ثمَّ يأتي المبحث الرابع ليتناول التحليل المقارن من فقه النص إلى فقه الذوق الشرعي، وفيه نحلل خصائص وآليات كل من المنهجين، مدعَّمًا بأمثلة تطبيقية موسعة لمقارنة استنباط الحكم وفق كل منهما، مع طرح نقاش نقدي حول مزايا ومخاطر الاتجاه الذوقي.

ويختتم البحث بخاتمة تتضمن خلاصة النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

---

[1] حيدر حب الله، *الاجتهاد المقاصدي المسارات والأصول والعوائق والتأثيرات اجتهاد المعنى في أصول الفقه الإسلامي* (بيروت: دار روافد، 2020م)، 375/1.

[2] مجموعة من المؤلفين، *موقف الشرع من الذوق*، *مجلة البحوث الإسلامية* (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1415هـ)، 177/41.

[3] أحمد مصطفى فضلية، *من روائع التفسير لمحمد عبد الله دراز* (القاهرة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، 2018م)، 16.

1. الإطار النظري وأصل المفهوم

1. 1. مفهوم الجمال والذوق في الفكر الإسلامي

اكتسب مفهوم الجمال والذوق في السياق الإسلامي دلالةً مخصوصةً تجاوزت البعد الحسّي أو الفني، لتنتظم ضمن منظومةٍ إيمانيةٍ وأخلاقيةٍ ذات وظيفةٍ تشريعيةٍ وتربوية، بخلاف التصوّرات الحضارية التي فصلت الجمال عن القيمة الدينية. وقد دلَّ على هذا المعنى النصّ الشرعي؛ إذ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجَمال"،[4] وهو حديثٌ يثبت للجمال بُعدًا قيميًا يتجاوز الصورة إلى كمال المعاني وإحسان المقاصد. كما قال صلى الله عليه وسلم: "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولًا"،[5] وفيه استعارةٌ حسّيةٌ تُحيل إلى إدراكٍ قلبيٍّ لمعاني الإيمان وآثاره، إدراكٍ مُقوَّمٍ بالشرع لا قائمٍ على الانطباع النفسي المجرّد، وهو ما نبَّهت إليه مصنّفات فقه القلوب في بيان أثر المعاني الشرعية في التزكية والسلوك.[6]

وانطلاقًا من هذا الجذر النصّي، فإنَّ توظيف مفهوم "فقه الذوق" في تفسير آيات الأحكام لا يصحُّ منهجيًا إلا بعد ضبطه تعريفًا وحدًّا ووظيفةً؛ لئلّا يتحوّل إلى مصطلحٍ إنشائيٍّ فضفاض، أو يُتوهَّم به إنشاءُ مسلكٍ بديلٍ عن أدوات الاستنباط الأصولي. وعليه، يُعرَّف "فقه الذوق الشرعي" في هذا البحث بأنَّه: مستوى تفسيريٌّ تابعٌ للدليل، يُستعمل بعد ثبوت الحكم بدلالته اللفظية المعتبرة وضبط مناطه، لاستكشاف حكمته ومقصده ومآله في ضوء القواعد الأصولية القطعية، دون أن ينعقد به تكليفٌ جديد، أو يُعارَض به نصٌّ قطعيّ الثبوت والدلالة.[7]

وبهذا المعنى، لا يُطرح فقه الذوق الشرعي بوصفه دليلاً أصوليًّا مستقلًا، ولا بديلاً عن القياس أو الاستحسان أو دلالات الألفاظ أو المقاصد، وإنَّما يندرج وظيفيًا ضمن ما قرّره الأصوليون في مباحث تحقيق المناط، واعتبار المآل، وبيان الحكمة، بوصفه اشتغالًا تفسيريًا لاحقًا للاستنباط، يعمل في مجال التنزيل لا في مقام إنشاء الحكم أو الترجيح بين الأدلة، ويقتصر مجاله الإجرائي في هذه الدراسة على ثلاثة مسارات محدّدة:

1. استثمار النظم القرآني والسياق الخطابي لآيات الأحكام في بيان جهة الحكمة والمقصد، لا في إنشاء الحكم أو تعديله.
2. بيان علّة الحكم ومقصده ومآله وفق القواعد الأصولية المقرّرة، كما في مباحث التعليل وتحقيق المناط واعتبار المآل.
3. ترشيد تنزيل الحكم في دائرة الاجتهاد التطبيقي والسياسة الشرعية حيث تتعدّد صور الامتثال، دون إخلالٍ بمنطوق النص ولا بشروطه المعتبرة.

ويُستبعد من هذا الإطار صراحةً: إنشاء الحكم ابتداءً، أو الترجيح بين الأدلة، أو تعطيل النصّ القطعي، أو اعتماد تأويلٍ لا يمكن ردّه إلى قرينةٍ لغويةٍ معتبرة أو أصلٍ مقاصديٍّ قطعي، كما يُستبعد من هذا الإطار نقلُ الحكم بتوسيع مناطه أو إعادة تعريف علّته؛ إذ وظيفة فقه الذوق هنا بيان الحكمة ووظيفة الحكم ومجال تنزيله ضمن مناطه المقرّر، لا إنشاء مناطٍ جديدٍ أو تحويل الحكم إلى صورةٍ أخرى.

ولمّا كان الذوق بطبيعته عرضةً للذاتية، فإنّ هذا البحث لا يعتدّ بأي توجيهٍ ذوقيٍّ إلا إذا اجتاز ثلاثة ضوابط معيارية متلازمة:

1. إمكان ردّه إلى أصلٍ معتبرٍ شرعًا، من قرينةٍ لغوية، أو قاعدةٍ أصولية، أو مقصدٍ كليٍّ قطعي.
2. شهادة استقراء نصوص الباب وأقوال أهل العلم له بما يمنع الشذوذ والانطباع الفردي.
3. ألّا يفضي إلى مزاحمة منطوقٍ شرعيٍّ قطعيٍّ مستقرّ، أو إلى إنشاء تكليفٍ جديد.

وبذلك يغدو التحليل الجمالي أداةَ بيانٍ تفسيريةً تُسند الحكم ولا تُنازعه، وتكشف انسجامه القيمي والبلاغي داخل الخطاب القرآني، دون أن تتّخذ موقع الدليل أو تزاحم آليات الاستنباط الأصولي. وعلى هذا الأساس، لا يُساوي "فقه الذوق

---

[4] مسلم بن الحجاج، *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ/1955م)، "الإيمان"، 39، (رقم 147).

[5] مسلم، *صحيح مسلم*، "الإيمان"،11، (رقم34).

[6] محمد بن إبراهيم التويجري، *موسوعة فقه القلوب* (الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2006م)، 2021/2م.

[7] هذا التعريف صياغةٌ إجرائيةٌ اجتهادية، لا نقلاً حرفيًا عن إمامٍ بعينه، بل مستخلَص من كليّات مباحث الأصول في تحقيق المناط واعتبار المقاصد والمآلات، على النحو الذي جرى عليه عمل الباحثين في بناء التعاريف الإجرائية للمفاهيم المركّبة ذات الطابع المنهجي.

الشرعي" التفسيرَ المقاصدي ولا يذوب فيه، بل يلتقي معه وظيفيًا في بيان الحكمة واعتبار المآل، ويتميز عنه بكونه تفعيلًا تفسيريًا منضبطًا داخل بنية التفسير الأصولي، لا مشروعًا بديلًا عنها.

ولمنع انزلاق "الذوق" إلى ذاتيةٍ غير قابلة للتقويم، يعتمدُ هذا البحث آليةَ تهذيبٍ إجرائيةً قابلةً للمراجعة، لا مجردَ دعوى نظرية؛ وهي آليةٌ من ثلاث خطوات متلازمة: التحرير النصي: تثبيت الحكم ودلالته وحدوده وشروطه من أدلته المعتبرة قبل أيِّ حديث عن الحكمة أو الأثر، والمضاهاة العلمية: عرض التوجيه الذوقي على استقراء نصوص الباب وأقوال المفسّرين والفقهاء المعتبرين في الجملة، بحيث لا يُقبل ما ينفرد به الذوق بلا شاهدٍ من جنس العلم، والتقويم الأصولي: اختبار التوجيه بقائمة تحقق معيارية تمنع الانتقال من البيان إلى الإنشاء؛ فلا يُقبل توجيهٌ لا يمكن ردّه إلى أصلٍ معتبر، أو يصادم نصًّا قطعيًّا، أو يفضي إلى إنشاء تكليفٍ جديد أو تعديل مناطٍ مستقر. وبذلك يتحول "فقه الذوق" من ممارسة انطباعية إلى مسلكٍ تفسيريٍّ قابل للتقويم داخل بنية الاجتهاد السني.

ولم يرد اصطلاح "الذوق الشرعي" بصيغته الحديثة في كتب المتقدمين، لكنه يلتقي من حيث المضمون بما يمكن تسميته الحسّ الكلّي بمنهج الشريعة، أي إدراك الاتجاه العام لأحكامها وغاياتها، وهو معنى يظهر في التعابير المعاصرة مثل: "روح الشريعة"، و"مذاق الشرع".[8] وقد أشار بعض الباحثين إلى أنَّ لهذا المعنى ما يوازيه عند المتقدمين، وإن بعبارات مختلفة، مثل استعمال ابن إدريس الحلّي (ت 598هـ) لمصطلح "أصول المذهب" للدلالة على المرتكزات المنهجية الحاكمة للاستنباط. [9] وهذه الإشارات وإن لم تبلغ حدَّ بناء نظريَّة مستقلَّة، فإنَّها تُعدّ جذورًا قابلة للبناء عليها في الإطار المقاصدي الحديث، دون أن تعني بناء خصوصية مذهبيَّة، بل الاستفادة من فكرة "المرتكزات المنهجية" بوصفها بنية مشتركة في مدارس الاجتهاد.

يجدر التنبيه منهجيًا إلى أنَّ هذا البحث لا يجعل النظريات الجمالية أو الهرمنيوطيقية الحديثة أطرًا حاكمة على النصّ القرآني، ولا يتخذ من مناهج تحليل النصوص الغربية مرجعية معرفية موازية لأصول التفسير؛ لما تنطوي عليه بعض أطروحاتها من افتراضاتٍ معرفية، كنسبيّة المعنى أو مركزية القارئ أو فصل الدلالة عن قصد المتكلم، وهي افتراضات لا تنسجم مع التصور الأصولي القائم على حجية النص، واعتبار قصد الشارع، وضبط التأويل بالقواعد القطعية. ومع ذلك، لا يمنع هذا من الإفادة الجزئية من بعض أدوات تحليل السياق وبنية الخطاب بوصفها وسائل إيضاحٍ خادمةً للفهم، لا مرجعيةً مُنتِجة للمعنى، على أن يظلّ معيار القبول منضبطًا بعدم تجاوز حدود الدلالة المعتبرة، وقواعد التأويل، ومقاصد الشريعة القطعية. وبناءً على ذلك تُقدَّم مقاربة "فقه الذوق الشرعي" في هذا البحث بوصفها تطويرًا داخليًا منضبطًا في بنية التفسير الإسلامي، يستند إلى أدواته الذاتية، دون استتباعٍ مرجعيٍّ وافد.

1. 2. الجمال البلاغي في القرآن وصلة الأحكام به

يُعدّ القرآن الكريم نصًا تشريعيًا وبيانيًا في آنٍ معًا، وآيات الأحكام تؤدي وظيفة تكليفية ضمن بنية لغوية وسياقية متكاملة، مما يجعل تفسيرها الفقهي متوقفًا على استحضار خصائصها البيانية وموقعها ضمن الوحدة الموضوعية للنص القرآني، لا الاكتفاء بظاهر الدلالة المجردة. وقد تنبّه عدد من المفسرين المتقدّمين، كالإمام القرطبي (ت 671هـ)، إلى أهمية تحليل الألفاظ والأساليب البلاغية بوصفها مدخلًا لفهم الحكم في ضوء مقاصد التشريع، بما يبرز البعد السياقي والبياني في استنباط الأحكام.[10]

ويُعدّ محمد الطاهر بن عاشور من أبرز من بلور هذا الاتجاه في تفسير آيات الأحكام ضمن إطارٍ بلاغي مقاصدي متكامل، معتمدًا نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني (ت471هـ)، ومؤكدًا أن الأحكام الشرعية تُفهم في سياق مقاصد السورة ووحدتها الموضوعية، وقد صرّح في مقدمة تفسيره أنه انتقد كثيرًا من المفسرين الذين اكتفوا بالنقل عن السابقين دون إضافة أو تمحيص،[11] وقد مثّلت مقاربته محاولةً واعية للجمع بين الأصول الفقهية والبنية البلاغية للنصّ، بحيث لا يقتصر التفسير على تقرير الحكم، بل يتجاوز ذلك إلى إبراز انسجامه المقصدي والتشريعي داخل السياق القرآني.

كما قدّم محمد عبد الله دراز في كتابه النبأ العظيم معالجة تفسيرية قائمة على إبراز الوحدة الموضوعية والبعد الأخلاقي للسور، مبيّنًا أن الأحكام التشريعية تنتظم ضمن محاور كلية متناسقة،[12] وهو ما يمثّل امتدادًا للمسار البلاغي- المقاصدي نفسه.

---

[8] حيدر حب الله، *الاجتهاد المقاصدي*، 375/1.

[9] حيدر حب الله، *الاجتهاد المقاصدي*، 375/1.

[10] محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني (وغيره)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، 168/5.

[11] محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير* (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)،7/1.

[12] فضلية، *من روائع التفسير لدراز*، 16.

ويُمكن اعتبار هذا الاتجاه، في مجموعه، أساسًا نظريًا لما يُعبَّر عنه في هذا البحث بـ "فقه الذوق الشرعي"، إذ إنَّ استحضار التناسق البياني والسياقي للنصّ يسهم في تعميق فهم مقاصد الشارع، وينقل التفسير من الاقتصار على ظاهر الحكم إلى إدراكه ضمن بنيته البلاغية والمقصدية الشاملة.

1. 3. جذور مفهوم فقه النص في أصول الفقه

قبل الخوض في التحول نحو "فقه الذوق الشرعي"، يلزم استحضار الأرضية المنهجية التي انطلق منها الفقه الإسلامي التقليدي، والتي قامت أساسًا على التقيّد بنصوص الكتاب والسنة، وضبط الاستنباط بقواعد أصولية صارمة، في مقدمتها تقديم النص القطعي على الرأي، وهو ما عبّرت عنه القاعدة الأصولية: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"،[13] ويُقصد بالنص عند جمهور الأصوليين ما دلَّ على معناه دلالةً قطعية لا تحتمل التأويل، ولا يدلُّ على غيره أصلًا[14] بما يوجب الامتثال له بوصفه معبّرًا عن مصلحة شرعية قطعية لا يُستعاض عنها بالرأي أو الذوق.

وفي إطار حماية النص من الأهواء، قرر الأصوليون أنَّ الاجتهاد لا يُصار إليه إلا عند غياب النص أو ظنيته،[15] ووضعوا لذلك مناهج منضبطة، كالقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة بشروطها، تحوّطًا من فتح باب التأويل المنفلت. وقد حذّر السلف من القول في القرآن بالرأي المجرد، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلَّم: "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"،[16] مع تأكيد أنَّ العقلانيين من أهل الكلام الذين جوّزوا التعليل العقلي للأحكام، ظلّوا يؤكدون أنَّ أي تفسير أو تعليل ينبغي ألا يصادم نصًا ثابتًا، فقد ذكر أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) في أصوله أنَّ كل معنى مناسب للحكم شرعًا ولم يرد نصٌ قاطع بخلافه فهو معتبر في الاجتهاد،[17] أما إن ورد نص، فيُقدَّم ولو بدا للعقل وجه مصلحة في خلافه.

وقد تجلّى هذا المنحى في التراث التفسيري الفقهي، حيث مثّل تفسير الطبري (ت310هـ) نموذجًا مبكرًا لفقه النص، باعتماده أقوال السلف والنقول المسندة دون توسّع في التحليل المقاصدي أو الذوقي، بينما مثّل ابن حزم (ت456هـ) اتجاهًا أكثر تشددًا بحصره الاستنباط في ظاهر النص والإجماع، وإنكاره القياس والتعليل العقلي، حرصًا على صون الأحكام من التقدير الذاتي. ومع ذلك، لم يُهمل اعتبار المصلحة، لكنه قصرها على ما دل عليه الشرع.[18] وأسهم هذا الاتجاه في بناء منظومة تشريعية مستقرة، قائمة على ضبط الدلالة ومنع التلاعب بالأحكام.

ومع ذلك، لم يخلُ التراث من إشارات مقاصدية، إذ قرَّر العز بن عبد السلام (ت660هـ) أنَّ "جلب المصالح ودرء المفاسد" هو مقصود الشريعة، وعدَّد حِكمًا عديدة لبعض التشريعات،[19] ووسَّع ابن القيم (ت751هـ) هذا التصور بإعلانه أنَّ الشريعة مؤسسة على العدل والرحمة وتحقيق مصالح العباد، وأنَّ ما خرج عن هذه القيم لا يُعدّ من الشريعة وإن حُمل عليها بالتأويل،[20] غير أنَّ هذه الإشارات، على أهميتها، ظلّت في الغالب إطارًا نظريًا لتقويم فتاوى جزئية، ولم تتبلور في صورة منهج تفسيري يُستثمر فيه البعد البياني والسياقي لاستخلاص مذاق الشريعة أو حكمتها الكلية.

وبذلك يتضح أنَّ فقه النص، رغم ضرورته في ضبط الاستنباط وصون الأحكام من التأويل المنفلت، غالبًا ما اكتفى بظاهر الدلالة والعلل المباشرة، دون توسّع منهجي في الأبعاد القيمية والإنسانية الكامنة وراء الأحكام، وهو ما يفسّر الحاجة إلى بحثٍ يدرس إمكان تفعيل البعد البياني والسياقي للنص بعد ثبوت الحكم، دون مزاحمة للنص أو خروج عن أصول الاستدلال.

1. 4. المنهج الأصولي الفقهي في تفسير الأحكام

اعتمدت التفاسير الفقهية التقليدية منهجًا متدرّجًا في التعامل مع النص القرآني، يقوم على البدء بتحرير الدلالة اللغوية والنحوية والبلاغية للخطاب، بوصفها الأساس الذي تُبنى عليه دلالة الحكم، ثم إلحاق ذلك بالسنّة النبوية باعتبارها المبيِّن

---

[13] محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ/2006م)، 451/2.

[14] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 98/2.

[15] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 38/1.

[16] محمد بن عيسى الترمذي، *الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل*، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، "تفسير القرآن"،44، (رقم 2952).

[17] محمد بن محمد الغزالي، *المنخول من تعليقات الأصول*، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 3، 1419هـ/1998م)، 465.

[18] علي بن أحمد بن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام* (بيرت: دار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، 97/8.

[19] عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1414هـ-1991م)، 11/1.

[20] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، 11/3.

الشرعي للنص، وأقوال الصحابة والتابعين لقربهم من سياق التنزيل.[21] وقد شكّل هذا التدرّج المنهجي الإطار الحاكم لتفسير آيات الأحكام عند جمهور المفسرين، كما يظهر بوضوح في التفاسير الجامعة، وفي مقدّمتها تفسير القرطبي، الذي جعل النقول عن السلف أصلًا في فهم المراد، قبل الانتقال إلى الترجيح الفقهي أو التعليل الأصولي.[22]

وبعد استيفاء هذا المستوى اللغوي والنقلي، يُعمِل المفسِّر القواعدَ الأصولية عند تعارض الظواهر أو تعدّد الاحتمالات، ويلجأ إلى الاجتهاد المقيَّد عند غياب النص القطعي، ضمن حدود القياس والمصلحة المعتبرة.[23] وبذلك يتّضح أنَّ الربط بين الدلالة اللفظية من جهة، والحكم وعلّته وما يظهر من حكمته التشريعية من جهة أخرى، ليس انتقالًا بين مناهج متباينة، بل هو البناء الداخلي ذاته الذي يقوم عليه المنهج الأصولي الفقهي في تفسير آيات الأحكام .على أنَّ هذا الاستحضار البياني لا يقع موقع الدليل المنشئ للحكم، ولا يغيّر مقتضى النص، وإنما يعمل بعد استقرار الدلالة في بيان جهة المناسبة والحكمة، وترشيد مجال التنزيل.

ويظهر هذا المنهج بجلاء في التفاسير ذات الخلفية المذهبية؛ فالحنفية -كما في تفسير الجصاص (ت370هـ)- انطلقوا من النص ودلالته اللغوية، ثم استثمروا القياس والاستدلال العقلي المنضبط وفق أصول مذهبهم،[24] وقد سلك الجصاص منهجًا حنفيًّا قائمًا على التحليل الجدلي، انطلاقًا من الأصول العقلية والنقلية لمذهب أبي حنيفة، فهو يبدأ بالنص القرآني وبيان معناه اللغوي، ثم يستشهد بالأحاديث، ويعرض الخلاف الفقهي مستعرضًا حجج المخالفين وردودهم، مستنبطًا الحُكم مقارنًا بين الأدلة القرآنية والحديثية واللغوية والعقلية، كما استند إلى مبادئه الأصولية المبينة في كتابه "الفصول في الأصول"، فخرج تفسيره أقرب إلى فقه مقارن متين، مزج بين النقل والعقل لتحقيق متطلبات فقه الحنفية،[25] فجاء تفسيره أقرب إلى فقهٍ مقارنٍ يجمع بين النقل والعقل. بينما جمع المالكية - كما في تفسير القرطبي - بين ظاهر النص والحكمة التشريعية، مستندين إلى عمل أهل المدينة دون إغفال الدليل.[26] يتضح ذلك في "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، حيث يعرض الآية، ثم يبيّن حُكمها مدعومًا بالأدلة والنقول، ويستخلص الحِكمة والمقصد الشرعي ما أمكن،[27]وذلك لا على جهة بناء حكمٍ مستقلٍّ من الدلالة البلاغية، بل بوصف هذا الربط امتدادًا لمنهج أصولي يقرّر أنَّ استحضار السياق والنظم من وسائل فهم العلّة والحِكمة بعد ثبوت الحكم بدليله، لا مصدرًا تشريعيًا مستقلًا، وسلك الشافعية والحنابلة مسلكًا وسطًا، يجمع بين اعتماد الحديث والآثار، واستعمال القياس عند الحاجة، في حدودٍ أصولية منضبطة. يبرز ذلك لدى محمد علي السايس الشافعي (ت1396هـ)، إذ كان يسرد الأحكام من ظاهر الآية مدعّمًا بالشواهد النصية واللغوية دون توسع مقاصدي،[28] كما اتَّسمت شروح الحنابلة لآيات الأحكام بالالتزام بالمعنى الظاهر وتقييده بنصوص أخرى أو قياس واضح إذا لزم الأمر.[29]

ويُلاحظ أنَّ المفسرين من أهل السنة لم يستعملوا مصطلحاتٍ اصطلاحية من قبيل "روح الشريعة" أو "ذوقها"، وإن كان مضمونها حاضرًا ضمنًا عبر مفاهيم أصولية مألوفة، كالعلة والحكمة والمصلحة عند الحاجة، وهو ما يدلّ على أنَّ البعد القيمي والإنساني في الأحكام الشرعية كان معتبرًا في التفسير الفقهي، لكن ضمن إطارٍ أصوليٍّ مضبوط، ودون أن يتحوّل إلى مسلكٍ اصطلاحيٍّ مستقل أو مدخلٍ ذاتيٍّ منفلت.

---

[21] من ذلك ما أورده القرطبي على سبيل المثال لا الحصر عند تفسيره لقول الله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) [البقرة: 238]، فقد تعرض للدلالة اللغوية والنحوية ثم السنة قم أقوال الصحابة والتابعين. القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 208/3.

[22] روى عن عائشة رضي الله عنها- في قصر الصلاة- أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على أصلها"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان. قلت: فأين قوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم...وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 351/5.

[23] عند تعارض الآيات أو تعدد الأقوال يستعمل القرطبي قواعد أصولية للفصل. على سبيل المثال في تفسيره لقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) [النساء: 93]، يبيّن القرطبي وجود ظاهرتي تعارض بين الآيات وأخبار الصحابة، فيذكر مذاهب بعض الفرق ثم يضيف: " جمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً". القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 333/5، وهذا نص صريح على الجمع بين الآيات لدفع التعارض.

[24] يقول الجصاص الحنفي تعليقاً على أحكام قتال أهل البغي: "وقال أصحابنا: إذا لم تبق لأهل البغي فئة فإنه لا يجهز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر، فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر"، هذا الاقتباس يظهر نصاً يقنّن رأي الفقهاء الحنفيين (أصحاب الإمام) بناءً على القياس والاجتهاد المقيَّد بسوابق الصحابة والتابعين. أحمد بن علي الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، 535/3.

[25] موقع وكيبيديا *(WP)*، "2001/1/15" (10 ديسمبر 2025).

[26] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 377/3.

[27] جمال البامي، "الإمام القرطبي"، *الرابطة المحمدية للعلماء* (10-12-2025).

[28] محمد علي السايس، *مقدمة تفسير آيات الأحكام لناجي إبراهيم* (القاهرة: المكتبة العصرية، 2002/1423)،6-7، 51.

[29] أحمد بن تيمية، *شرح عمدة الفقه* (الرياض: دار عطاءات العلم، ط3، 2019/1440)، 173/1.

وبذلك يتبيّن أنَّ المنهج التفسيري الفقهي التقليدي، على ما امتاز به من ضبطٍ للدلالة وصيانةٍ للأحكام من التأويل غير المنضبط، لم يكن غافلًا عن البعد المقصدي والبياني، لكنه أبقاه تابعًا للأصول، عاملًا في مرحلة الفهم والتنزيل، لا في مقام إنشاء الحكم أو مزاحمة النصّ، وهو ما يمهّد بحث إمكان تفعيل هذا البعد ضمن إطارٍ منهجيٍّ منضبط، دون الخروج عن بنية الاستدلال الأصولي.

2. منهج التفسير التقليدي لآيات الأحكام

2. 1. منهج المالكية والحنفية في تفسير آيات الأحكام

تميّزت التفاسير الفقهية المالكية بالاعتماد على النقول المأثورة وربطها بالفروع الفقهية للمذهب، مع مراعاة أقوال الإمام مالك وعمل أهل المدينة، إلى جانب العناية بالدلالة اللغوية والتعليل التشريعي. ويتجلّى ذلك بوضوح في تفسير القرطبي، الذي جمع بين البيان اللغوي، والنقل عن السلف، والترجيح الفقهي، مع استحضار علل الأحكام وحِكمها عند الحاجة، دون أن يجعل ذلك مدخلًا مستقلًا للاستنباط أو طريقًا لإنشاء الحكم. ومن أمثلة ذلك تعليله اختلاف العقوبة بين السرقة والزنا، حيث بيّن أن قطع اليد في السرقة يحقق الردع مع بقاء إمكان الاستعاضة، بخلاف الزنا الذي لو شُرعت فيه عقوبة الإتلاف للعضو لزم منها إعدام المقصود من الخِلقة، بما يُخلّ بتناسب العقوبة مع الجريمة.[30] وهو تعليل يعمل في مرحلة بيان الحكمة بعد ثبوت الحكم بدليله، ولا يغيّر مقتضاه ولا يزاحمه.

أما المنهج الحنفي في تفسير آيات الأحكام، فقد اتّسم بميلٍ ظاهر إلى القياس[31] والاستدلال العقلي المنضبط، كما يتجلّى في تفسير الجصاص (أحكام القرآن)، حيث يبدأ بتحرير دلالة النص القرآني، ثم يستأنس بالسنّة، ويعرض الخلاف الفقهي، ويوازن بين الأدلة النقلية واللغوية والعقلية وفق أصول المذهب المقرّرة.[32] ويظهر ذلك في معالجته لمسائل كترتيب أعضاء الوضوء[33] أو تخصيص عموم آية السرقة بالنصاب،[34] حيث لا يكتفي بظاهر النص، بل يربط الحكم بمقاصد الردع وحفظ الأموال،[35] مستندًا إلى النص والقياس معًا، دون ادّعاء تجاوز للدلالة أو إنشاء حكم خارج بنيتها الأصولية.

ويتّضح من هذين النموذجين أنَّ ما قد يُوصَف في الدراسات المعاصرة بلفتاتٍ مقاصدية أو تفسيرية بيانية في التفسير الفقهي التراثي لم يكن قائمًا على إحساسٍ ذاتي أو قراءةٍ جماليةٍ مستقلّة، بل كان مندرجًا ضمن البنية الأصولية نفسها، من خلال مفاهيم مألوفة كالعِلّة والحِكمة والمصلحة المعتبرة. ومن ثمّ، فإن هذه الممارسات لا تؤسّس بذاتها منهجًا تفسيريًا مستقلًا، ولا تبرّر إسقاط مصطلحاتٍ معاصرة من قبيل "فقه الذوق" على التراث، بل تبيّن أن البعد القيمي والإنساني في الأحكام الشرعية كان حاضرًا بوصفه تابعًا للاستدلال الأصولي، عاملًا في مرحلة التعليل والتنزيل، لا في مقام إنشاء الحكم أو مزاحمة النص.

2. 2. منهج الشافعية والحنابلة في تفسير الأحكام

اتّسم منهج الشافعية والحنابلة في تفسير آيات الأحكام بتوازنٍ واضح بين الالتزام بالنصّ والاجتهاد المقيَّد، فكانوا يبدأون بتحرير دلالة الآية لغويًا وبيانيًا، ثم يوردون ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في بيانها، ويعرضون الخلاف الفقهي المتعلّق بها، مقدّمين النصّ الصحيح على القياس عند وجوده، ومستعملين الاجتهاد بالرأي عند غيابه ضمن الضوابط الأصولية المقرّرة[36].

ويظهر هذا المنهج في تفاسير أعلام المدرستين، حيث لا يقتصر التفسير على بيان الحكم التكليفي، بل يُستحضر أحيانًا ما يتعلّق بحِكم التشريع وآثاره التربوية والأخلاقية تبعًا لا استقلالًا، كما في إبراز بعض المقاصد السلوكية المصاحبة للأحكام

---

30 القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، 175/6.

31 يقول الجصاص: "والقياس في أحكام الحوادث ضربٌ من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية". الجصاص، *أحكام القرآن*، 573/3.

32 موقع ويكيبيديا *(WP)*، "2001/1/15" (1 تموز 2025).

33 الجصاص، *أحكام القرآن*، 451/2.

34 الجصاص، *أحكام القرآن*، 522/2، وما بعدها؛ أحمد عبيد الكبيسي، *"الحكم بقطع السارق في الشريعة الإسلامية"*، مجلة العلوم الإسلامية 2/5، (1392هـ/1972م)، 41/40.

35 الكبيسي، *الحكم بقطع السارق في الشريعة الإسلامية*، 41/40.

36 نقل ابن عبد البر معنى ذلك عن الشافعي، يوسف بن عبد البر، *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م)، 856/2؛ محمد بن الحسين الفراء، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: أحمد المباركي، (الرياض: د.ن، ط2، 1410هـ/1990م)، 1280/4.

التعبدية، دون أن يُجعل ذلك مدخلًا مستقلًا للاستنباط أو طريقًا لإنشاء الحكم. ويظل هذا الاستحضار تابعًا للدلالة النصية، عاملًا في بيان الحكمة والمقصد بعد ثبوت الحكم بدليله.

على سبيل المثال، عند تفسير الرازي (ت606هـ) الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:5]، يبدأ بالآية، ويشرحها لغويًا، ويسوق الأحاديث، ثم يعرض آراء الفقهاء، ثم يرجّح بين الأقوال بناءً على الأدلة،[37] وعند تفسير السعدي الحنبلي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:45]، يبدأ بشرح الآية الكريمة شرحًا لغويّا واضحًا ثم يستنبط منها حكمًا فقهيًا، ثم يستخلص حِكمة أخلاقية تربوية بأنَّ الصلاة تضبط النفس ضدَّ الأفعال الخاطئة، وتزجر صاحبها عن المعاصي بحكم ما تورثه من إيمان وتقوى، وهذا بيان للمقصد الأخلاقي للنصِّ إلى جانب الحكم التكليفي (وجوب الصلاة).[38]

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إنَّ الشافعية والحنابلة حافظوا على مركزية النصّ مثل المالكية، مع انفتاحٍ أوسع على إبراز علل الأحكام ومقاصدها عند ظهورها، وهو توجّه تأثّر لاحقًا بالتنظير المقاصدي عند بعض الأصوليين، دون أن يتحوّل إلى منهج تفسيري مستقل داخل التفاسير. ومن ثمّ، فإن حضور البعد القيمي والأخلاقي في تفسير آيات الأحكام عندهم كان حضورًا وظيفيًا منضبطًا، لا يقوم على ذوقٍ ذاتي ولا قراءةٍ جماليةٍ مستقلة، ولا يُنقَل من دائرة الوصف والتحليل إلى دائرة التقعيد المنهجي، بل يندرج ضمن أدوات التعليل والتنزيل المعروفة في أصول الفقه.

3. المنهجيات المعاصرة في فهم آيات الأحكام

3. 1. منهج المقاصد والشمول عند الطاهر بن عاشور

يُعَدّ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من أبرز المفسّرين المعاصرين الذين أسهموا في تطوير التفسير المقاصدي ضمن الإطار الأصولي السُّنّي، كما يتجلّى ذلك بوضوح في تفسيره التحرير والتنوير، وقد قام منهجه على تجاوز التفسير التجزيئي للآيات إلى استحضار البناء الكلي للسورة، مع التزامٍ صريح بحجية النص وضوابط الاستنباط المقرّرة عند الأصوليين، دون إخلالٍ بمركزية الدلالة الشرعية. ومن أبرز معالم هذا المنهج تأكيده على وحدة السورة ومقصدها العام، بحيث تُفهم الأحكام الواردة فيها في ضوء غاياتها الكلية، لا بمعزلٍ عن سياقها الموضوعي. وقد مثّل لذلك بسورٍ تشريعية كسورة النساء، حيث ربط أحكامها بتنظيم المجتمع على أساس العدل وحماية الضعفاء، ففُهمت قضايا الولاية والنفقة والميراث في إطارها المقصدي العام، لا بوصفها أحكامًا جزئية منفصلة عن السياق الكلي للسورة.[39]

كما اعتمد ابن عاشور نظرية المقاصد التي قرّرها الشاطبي، ووسّع مجال تفعيلها تفسيرًا وبيانًا في حدود ما تسمح به القواعد الأصولية المقرّرة، مع تأكيده المنهجي أن استحضار المقصد لا يكون إلا بعد ثبوت الحكم بدلالته المعتبرة. ويظهر ذلك في تعليله لبعض الأحكام، كبيانه أن القِوامة في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34] تكليفٌ قائم على تحمّل المسؤولية المالية والاجتماعية، لا تفضيلًا ذاتيًا، وهو تعليل يعمل في بيان الحكمة بعد استقرار الحكم، ولا يُنشئه ولا يزاحمه.[40]

واتّسم تفسيره بعنايةٍ ظاهرةٍ بالنظم والبيان القرآني، إذ وظّف التحليل البلاغي للكشف عن التناسق الدلالي بين الآيات، لا بوصفه تحليلًا جماليًا مستقلًا، بل أداةً لفهم مقاصد الخطاب وترابطه التشريعي. وقد صرّح بأن إهمال هذا الجانب أفضى ببعض التفاسير إلى الاكتفاء بنقل الأقوال دون فقهٍ لبنية النص ووحدته الموضوعية.[41]

كما مارس ابن عاشور نقدًا منهجيًا للتقليد التفسيري، فميّز بين الأقوال المعتبرة وغيرها، وردّ بعض الروايات الضعيفة أو التأويلات المتكلّفة، داعيًا إلى فهم النص في ضوء مقاصده وأصوله، لا مجرد تكرار الأقوال.[42] وقد ظهر ذلك في تحليله لفلسفة المواريث الإسلامية، حيث أبرز توازنها الدقيق بين القرابة والحاجة، لا مجرد أنصبة جامدة،[43] في معالجة علمية للشبهات المعاصرة.

---

[37] محمد بن عمر الرازي، *التفسير الكبير* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، 296/11-301.

[38] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، 632.

[39] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 213/4.

[40] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 39/5.

[41] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 8/1.

[42] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 6/1-16.

[43] ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، 256/4.

وعليه، فإنّ منهج ابن عاشور لا يُمثّل تأسيسًا لمنهجٍ تفسيريٍّ مستقلٍّ جديد، ولا لما يُسمّى اصطلاحًا "فقه الذوق" على وجه الاصطلاح العلمي، وإنما يُعدّ تطويرًا داخليًا منضبطًا للتفسير الأصولي، جمع بين الاستنباط الفقهي، واعتبار المقاصد، وتحليل النظم، في إطارٍ يحفظ مركزية النص، ويجعل استحضار الحكمة والبعد القيمي تابعًا للدليل، عاملًا في مرحلة البيان والتنزيل، لا في مقام إنشاء الحكم أو الترجيح بين الأدلة.

تنبيه منهجي: لا يقصد هذا العرض نسبة الطاهر بن عاشور إلى تأسيس منهجٍ تفسيريٍّ جديدٍ خارج أطر التفسير الأصولي، ولا توصيف عمله بمصطلحاتٍ حادثةٍ من قبيل "فقه الذوق" على وجه الاصطلاح العلمي، وإنما يهدف إلى بيان كيفية تفعيل أدواتٍ مقرّرة في التراث الأصولي -كاعتبار المقاصد، وتحليل النظم، وبيان الحكمة- في إطارٍ تفسيريٍّ منضبط، يلتزم مركزية النص، ويجعل كل اعتبارٍ مقصدي أو بياني تابعًا للدلالة الشرعية، عاملًا في مرحلة البيان والتنزيل، لا في مقام إنشاء الحكم أو الترجيح بين الأدلة.

3. 2. منهج الوحدوية الموضوعية عند محمد عبد الله دراز

يُمثّل محمد عبد الله دراز اتجاهًا تفسيريًا معاصرًا ركّز على إبراز الوحدة الموضوعية للسورة القرآنية، من خلال تحليل بنيتها الداخلية وربط آياتها بمحورٍ مركزي تنتظم حوله موضوعاتها، كما يتجلّى ذلك بوضوح في كتابه النبأ العظيم .وينطلق هذا المنهج من مسلّمةٍ أساسية مفادها أن فهم الخطاب القرآني لا يستقيم مع القراءة التجزيئية التي تكتفي بشرح المفردات أو ذكر أسباب النزول، بل يقتضي إدراك مقصد السورة العام، وتتبع تسلسل موضوعاتها في ضوء هذا المقصد. [44]

ويمتاز منهج دراز بنزعته الشمولية في قراءة النص، حيث لا تُفهم الأحكام الشرعية الواردة في السورة بوصفها وحداتٍ تشريعيةً منفصلة، بل باعتبارها عناصر مكوِّنة لبنية دلالية متكاملة، تنتظم ضمن مقصد السورة ووحدتها الموضوعية. وفي هذا الإطار، يعمد دراز إلى الربط بين الموضوعات المتفرقة داخل السورة، والكشف عن خيطٍ ناظمٍ يجمع بينها، بما يُظهر التناسق الداخلي للخطاب القرآني على المستويين المقصدي والتشريعي. [45]

غير أنّ هذا الاشتغال الوحدوي لا يتجاوز حدود البيان والتفسير، ولا يُتّخذ مدخلًا لإنشاء حكمٍ شرعي أو تعديل دلالته، بل يقتصر على تعميق فهم موقع الحكم داخل السياق العام للسورة، وبيان وجه مناسبته المقصدية بعد ثبوت دلالته الشرعية. ومن ثمّ، فإنَّ عمل دراز يظلّ مندرجًا في مرحلة الفهم والتحليل البنائي للنص، لا في مقام الاستنباط أو التقعيد الفقهي.

وقد لقي هذا المنهج تنويهًا في بعض الكتابات التجديدية المعاصرة، ومن ذلك ما أشار إليه محمد الغزالي من أنَّ دراز قدّم نموذجًا مبكرًا لقراءة السورة بوصفها وحدةً متكاملة، لا مجرد تجميعٍ لقضايا متفرقة، وهو ما أسهم في ترسيخ الوعي بوحدة الخطاب القرآني وبنائه المقصدي.[46] غير أنّ هذا الثناء لا يقتضي نسبة دراز إلى تأسيس منهجٍ تشريعيٍّ مستقل، إذ لم يدّعِ هو نفسه تجاوز أدوات الاستنباط الأصولي، ولا تقديم بديلٍ عنها.

وعليه، فإنَّ منهج محمد عبد الله دراز يُمثّل تطويرًا داخليًا منضبطًا في مجال التفسير الموضوعي، يركّز على وحدة السورة وترابط خطابها، ويُسهم في تعميق فهم السياق المقصدي والتشريعي للنص القرآني، مع بقاء الأحكام الشرعية خاضعةً لحجية الدلالة وضوابط الاستنباط المقرّرة. ولا يصحّ - بناءً على ذلك- توصيف هذا المسلك بكونه "فقه ذوق" بالمعنى الاصطلاحي، بل هو قراءة تفسيرية وحدوية تعمل في مستوى البيان والفهم، لا في مقام إنشاء الحكم أو مزاحمة أصول الفقه.

3. 3. الفرق المنهجي بين التفسير المقاصدي والذوقي

يقتضي الضبط المنهجي التفريق بين التفسير المقاصدي والتفسير الذوقي، لما بينهما من اشتراكٍ في الاهتمام بالبعد القيمي، وتباينٍ في المنطلق والوظيفة. فالتفسير المقاصدي ينطلق من مرجعية أصولية صريحة، ويشتغل على ربط الأحكام الشرعية بعللها ومقاصدها الكلية ومآلاتها، بوصف ذلك جزءًا من منطق الاستدلال وضبط تنزيل الحكم في ضوء القواعد القطعية. أمّا التفسير الذوقي - بالمعنى الإجرائي المعتمد في هذا البحث - فلا يُنشئ حكمًا شرعيًا، ولا يُعدّل دلالته، ولا يُزاحم آليات الاستنباط الأصولي، وإنما يقتصر على بيان الأثر التربوي والمعنوي للحكم، واستكشاف وجه مناسبته البيانية والسياقية بعد ثبوت الحكم بدليله وانضباط مناطه. وبناءً على ذلك، فالعلاقة بين المقاصدي والذوقي ليست علاقة تضادٍّ أو بدلية، بل

---

[44] أحمد فضلية، *من روائع التفسير للإمام محمد عبد الله دراز* (الرياض: دار مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2021م)، 16.

[45] فضلية، *من روائع التفسير لدراز*، 15-18.

[46] محمد الغزالي، *نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم* (القاهرة: دار الشروق، ط4، 1420هـ/2000م)،5

تمايزٍ وظيفيٍّ داخل بنية الفهم الشرعي؛ إذ يعمل المقاصدي في مستوى التعليل والتقعيد، بينما يعمل الذوقي في مستوى البيان والتنزيل، مستثمرًا النظم والسياق لضبط المآل وترشيد التطبيق، دون ادّعاء مرجعيةٍ تأويلية مستقلة.

وتحديدًا، فإنَّ "فقه الذوق الشرعي" في هذا البحث يتحدد موقعه من مباحث الأصول على النحو الآتي:

فهو يشتغل في تحقيق المناط واعتبار المآل والسياسة الشرعية من جهة ترشيد التنزيل، ولا يشتغل في تخريج المناط ولا تنقيحه بوصفهما مسلكين مُنشئين للتعليل، كما لا يدخل في دلالات الألفاظ لإثبات الحكم ولا في الترجيح بين الأدلة، وبذلك يُعلم أنَّه مسلكٌ تفسيريٌّ تابعٌ للاستنباط، يعمل بعد استقرار الحكم في مساحة التطبيق التي تتعدد فيها صور الامتثال، دون أن يملك سلطةَ تقعيدٍ جديد أو تعديلٍ لحكمٍ ثابت.

ولمّا كان التفسير الذوقي في هذا البحث توصيفًا إجرائيًا لاحقًا لمرحلة الاستنباط، فإنّه يلتزم بالضوابط المعيارية المقرّرة في (1.1)، فلا يُستعمل في مقام إثبات الحكم ولا في الترجيح بين الأدلة، وإنما يقتصر على مقام البيان والتنزيل وترشيد المآل، دون ادّعاء مرجعيةٍ تأويليةٍ مستقلة.

3. 4. مناهج مقارنة إقليمية ومعاصرة

شهد التفسير المعاصر لآيات الأحكام منذ القرن العشرين محاولاتٍ متعدّدة لتجديد طرائق العرض والفهم، مع التزامٍ عامٍّ بمركزية النص وضوابط الاستنباط الأصولي. ويمكن ردّ أبرز هذه المحاولات إلى ثلاثة اتجاهات عامّة، دون أن تُفضي - في مجموعها - إلى تأسيس منهجٍ تفسيريٍّ مستقلٍّ بديل عن أصول الفقه:

- أوّلها: الاتجاه التعليمي، الذي انصرف إلى تبسيط عرض الأحكام وتقريبها لطلبة العلم، كما في تفسير عبد الرحمن السعدي (ت1376هـ)، وتفسير أشرف علي التهانوي (ت1362هـ)، حيث رُبط الحكم بحِكمه التربوية بوصفها وسائل إيضاح بعد ثبوت الدلالة، لا عللًا منشئة للحكم ولا مسوّغًا لتعديله.
- ثانيها: الاتجاه المقاصدي الوظيفي في بعض الكتابات الفقهية المعاصرة في العالم العربي، الذي برز عند عدد من العلماء كالشلتوت (ت1383هـ)، وأبي زهرة (ت1394هـ)، والقرضاوي (ت1444هـ)، حيث جرى إبراز غايات الأحكام في سياق الردّ على دعاوى الجمود، وبيان مرونة التشريع في ضوء تغيّر الزمان والمكان، دون تقديم تفاسير شاملة لآيات الأحكام. فقد بيَّن شلتوت أنَّ آيات الجهاد شُرعت لدفع العدوان، وحماية الدعوة، وإقرار حرية الدين، لا للإكراه أو العدوان،[47] وربط أبو زهرة إباحة تعدد الزوجات بتحقيق مصلحة اجتماعية راجحة، مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: 3]، بما يدلّ على توجيهٍ تشريعيٍّ يقدّم العدل على الإباحة المجردة.[48] وتمثّل هذه المقاربات امتدادًا لمقاصديةٍ وظيفيةٍ تعمل في مقام التنزيل والتنظيم التطبيقي، دون تعديل للحكم أو تجاوز لمنطوق النص.
- ثالثها: الاتجاه الاجتماعي التفسيري، الذي عالج آيات الأسرة والاقتصاد في ضوء آثارها الاجتماعية، مستعينًا بأدوات تحليلية مساعدة، مع الالتزام بالدلالة الشرعية، واستحضار المقاصد في مقام البيان والتعليل، لا في مقام الإنشاء. مثلاً، رأى د. علي جمعة أنّ امتناع الزوج عن النفقة يجيز التفريق، مستندًا إلى قوله تعالى: ﴿فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾ [البقرة: 229]؛ لأنَّ الإمساك مع الضرر لا يجوز شرعًا،[49] واعتبر القرضاوي الزكاة نظامًا اجتماعيًا يحقق التكافل ويواجه الأزمات.[50] وتمثّل هذه المقاربات نموذجًا لتفسير وظيفي يوظف أدوات العلوم الاجتماعية مع تعزيز الفهم الذوقي الشمولي لإبراز انسجام التشريع مع الفطرة والحاجة الإنسانية.

وتشترك هذه الاتجاهات -على تباينها- في تجاوز القراءة التجزيئية للأحكام، وإبراز بعدها القيمي والإنساني، دون أن تؤسّس منهجًا تفسيريًا مستقلًا أو ما يُسمّى اصطلاحًا "فقه الذوق" بوصفه إطارًا منهجيًا. بل يظلّ هذا الاشتغال تابعًا للأصول، عاملًا بعد ثبوت الحكم بدليله، ومقيّدًا بضوابط الاستنباط المقرّرة، ويُفهم بوصفه توصيفًا تحليليًا لطرائق العرض والفهم، لا تقريرًا لمنهجٍ تفسيريٍّ جديد، ولا تقعيدًا لأداةٍ استنباطيةٍ مستقلة.

---

[47] محمود شلتوت، *القرآن والقتال* (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، ط2، 1403هـ/1983م)، 89.

[48] محمد أبو زهرة، *الأحوال الشخصية* (القاهرة: دار الفكر العربي، ط2، 1997م)، 90-93.

[49] دار الإفتاء المصرية (DIF)، "2002م" (15 يونيو 2005م).

[50] القرضاوي، *موقع الشيخ القرضاوي (YQO)*، "1418هـ" (25مارس 2024م).

4. التحليل المقارن من فقه النص إلى فقه الذوق الشرعي

4. 1. خصائص فقه النص وآلياته

يقوم فقهُ النصّ التقليدي على جملةٍ من الضوابط المنهجية الراسخة، أبرزها: الالتزام بظاهر اللفظ وفق دلالته اللغوية والشرعية زمنَ التنزيل، وعدم العدول عنه إلا بقرينةٍ معتبرة، وتقديم الدليل النقلي على الرأي العقلي التزامًا بقاعدة "لا اجتهاد مع النص". كما يُحكِّم هذا المنهج أقوالَ السلف بوصفها كاشفةً عن مقصود الشارع، وهو ما أكده الإمام مالك بقوله: "فما لم يكن يومئذ دينًا، لا يكون اليوم دينًا"،[51] ويستعمل أدواتٍ أصوليةً مقرّرة، كالجمع والترجيح والنسخ، عند تعارض الظواهر، مع ميلٍ إلى اعتماد ما استقرّ عليه الجمهور صيانةً للاستنباط من التفرّد والاضطراب.[52]

وقد أضفى هذا المنهج قدرًا عاليًا من الضبط والدقّة على عملية الاستنباط، غير أنّه واجه - في بعض تطبيقاته - إشكالاتٍ تتعلّق بالاقتصار على المعالجة الظاهرية دون استحضارٍ كافٍ للمتغيّرات الواقعية أو للمآلات، مما قد يُفضي إلى توتّرٍ بين الحكم وسياقه التطبيقي. كما يُؤخذ عليه أحيانًا ضعفُ إبراز البعد القيمي والتربوي للأحكام، إذ يُقدَّم الحكم في صورته الإلزامية دون بيان حكمته أو علّته، بما قد يؤثّر في وعي المتلقّي ودافعيته للامتثال. ومع ذلك، يظلّ فقهُ النص مرجعيةً تأسيسيةً لا غنى عنها لضبط الفهم الشرعي، وصيانة الاستنباط من الانفلات التأويلي. ولا تهدف الطروحاتُ التجديدية - ومنها ما يُتداول في هذا البحث توصيفًا إجرائيًا لا اصطلاحيًا باسم "فقه الذوق"- إلى إلغائه أو مزاحمته، بل إلى العمل في مرحلةٍ لاحقةٍ له، عبر تعميق فهم الدلالة وربطها بالمقاصد وترشيد تنزيلها، دون ادّعاء إنشاء حكمٍ جديد أو تعديل مقتضى النص.

ومع ذلك يظل فقه النص مرجعيةً تأسيسيةً لا غنى عنها لضبط الفهم وصيانة الاستنباط من الانفلات التأويلي. وأمّا ما يُوصَف في هذا البحث بفقه الذوق الشرعي فعملُه لاحقٌ للاستنباط، ومقيَّدٌ بضوابطه المعيارية التي مرّت معنا سابقًا في مفهوم الجمال والذوق في الفكر الإسلامي، فلا يزاحم منطوق النصّ، ولا يُنشئ حكمًا.

4. 2. خصائص فقه الذوق الشرعي وآلياته

يُستعمل مصطلح "فقه الذوق الشرعي" في هذا البحث استعمالًا إجرائيًا مقيّدًا، للدلالة على نمطٍ تفسيريٍّ لاحقٍ لمرحلة الاستنباط، يشتغل على بيان الأثر القيمي والتربوي للحكم الشرعي بعد ثبوته بدليله، دون أن يُنشئ حكمًا، أو يُعدّل دلالته، أو يُزاحم آليات الاستدلال الأصولي المقرّرة؛ وعليه فهو ليس منهجًا تشريعيًا مستقلًا، بل طبقة تفسيرية تابعة للأصول، وينطلق هذا المسلك من استحضار النص ضمن سياقه المقصدي والبياني، مستفيدًا من أدواتٍ مقرّرة في التراث التفسيري، كما تجلّى ذلك عند ابن عاشور في عنايته بالنظم ووحدة السورة، وعند دراز في إبراز المحور الموضوعي والبناء الكلي للسورة، بوصف ذلك توظيفًا تفسيريًا داخل البنية الأصولية لا تنظيرًا منهجيًا مستقلًا؛ إذ لا يُقصد به إنشاء حكمٍ أو تقعيد مقصدٍ جديد، بل إبراز الأثر القيمي والوظيفة التربوية للحكم بعد تقرّره أصوليًا، بما يرشّد تنزيله ويضبط مآله دون إعادة تعريفه أو تغيير بنيته الفقهية. ويظهر ذلك

-على سبيل المثال- في التعامل مع بعض الأحكام الأسرية أو التعبدية، حيث يُستثمر السياق القرآني والتدرّج الخطابي والقيود الشرعية المقرّرة لإبراز الوظيفة الإصلاحية والتربوية للحكم، دون المساس بثبوته أو بنيته الفقهية. كما يُستأنس بالأساليب البلاغية وغايات الخطاب - كالتعليل الغائي في آيات الصيام أو البعد الحِمائي في آيات المواريث - لإبراز المقصد، لا لإنشاء حكم جديد أو تغييره، ويُلتزم في جميع تطبيقاته بالضوابط المعيارية المقرّرة في (1.1)، وبهذا الاعتبار، فإنَّ ما عُبِّر عنه في هذا البحث بفقه الذوق الشرعي لا يُمثّل مفهومًا منفصلًا عن أصول الفقه، ولا مسلكًا موازِيًا لها، بل هو توصيفٌ تفسيريٌّ لتطبيق جملةٍ من الإجراءات الأصولية المقرّرة، وفي مقدّمتها: تحقيق المناط بأنواعه (تخريجًا وتنقيحًا)، واعتبار المآل، في مرحلة التنزيل والبيان، لا في مقام إنشاء الحكم أو تقرير علّته.

4. 3. أمثلة تطبيقية مقارنة

تعتمد أمثلة هذا المبحث على مقارنةٍ مضبوطة بين اتجاهين مقرّرين: اتجاه فقه النص كما تمثّله تفاسير الأحكام، وفي مقدمتها أحكام القرآن للجصّاص والجامع لأحكام القرآن للقرطبي؛ إذ يشتغل على تحرير الدلالة وشروط الحكم وقيوده، واستدعاء السنّة والإجماع وأدوات الاستنباط المعتبرة. وفي مقابله تُستثمر قراءة تنزيليّة مقاصدية على أصول الشاطبي في

---

[51] إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الاعتصام*، تحقيق: سليم الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، 535/2.

[52] مجموعة من المؤلفين، *موقف الشرع من الذوق*، 177/41.

الموافقات، وتوسعة ابن عاشور في التحرير والتنوير، وما جرى عليه صاحب المنار في إبراز مقاصد الحكم وآثاره القيمية والاجتماعية ضمن سياق السورة، ولا يُقصد بهذه القراءة إنشاءُ منهجٍ ثالث، ولا جعلُ التحليل الجمالي دليلًا مستقلًا، بل المقصود: إظهار ثمرةٍ تنزيلية للحكم بعد ثبوته، من جهة بيان الحكمة، وتحقيق المناط، واعتبار المآل، وترشيد التطبيق. وما يَرِد من تعبيراتٍ مثل "حماية البناء الاجتماعي" أو "تفاضل القيم الاقتصادية" فهو استنتاج بحثي منسجم مع كليات الشريعة ومقاصد الخطاب، ومقاصد السور، لا نقلًا نصّيًا عن الشاطبي أو ابن عاشور؛ إذ لم يصرّحا بهذه الصيغ بعينها، وبناءً على ذلك، فلا يُعتدُّ بأيّ توجيهٍ ذوقيّ في هذا المبحث إلا من حيث انضباطه بالضوابط المعيارية المقررة التي مرّت معنا سابقًا في مفهوم الجمال والذوق في الفكر الإسلامي، بما يمنع الانطباع الفردي، ويضبط مسافة التفسير عن مقام الاستدلال.

وعليه تُصاغ النماذج في كل مثال على ثلاث طبقات: (أ) تحرير الحكم وشروطه، (ب) بيان الحكمة والسياق والمآل، (ج) ثمرة عملية في فقه التنزيل دون مساسٍ بمنطوق النص، ولا بد من توضيح منهجي: أنَّ "فقه الذوق" الذي سنتحدَّث عنه في الأمثلة هو بيانُ الحكمة، وترشيدُ التنزيل داخل دائرة الاجتهاد التطبيقي، لا إثباتُ الحكم ولا تغييرُ دلالة اللفظ، ولا الترجيح بين الأدلَّة.

أولًا: حدُّ السرقة (قطع يد السارق)، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة:38].

- التفسير التقليدي: يركز على ضبط شروط الحدّ (النصاب، الحرز، انتفاء الشبهة...)، وتقييد عموم الآية بالسنة، ومن ذلك حديث "لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه"،[53] مع الإشارة إلى الحكمة التشريعية كتحقيق الردع وحفظ المال، دون الخوض في عمق المقاصد.[54]
- القراءة التنزيلية (الذوقيَّة بالمعنى الإجرائي): تُبرز تعليل الآية بـ (الجزاء/النكال) بوصفه ربطًا بين الجناية والأثر الردعي لتحقيق الاستقرار،[55] مع اعتبار المآل في ظرف المجاعة استثناسًا بصنيع عمر في عام الرمادة،[56] وبهذا يُعرض الحدُّ بوصفه جزءًا من نظام متكامل يُحمّل المجتمع مسؤولية الكفاية، والأفراد مسؤولية احترام الملكية، مع جعل العقوبة آخر الوسائل.
- الثمرة الفقهية العملية: تفعيل قاعدة درء الحدود بالشبهات عند تحقق موجبها، وضبط السلطة التقديرية للقاضي ضمن مسالك تحقيق المناط واعتبار المآل، مع إبقاء الحدّ آخر الوسائل بعد استكمال شروطه.
- المقارنة: أوضح منهج النص شروط الحكم تفصيلًا، فيما أبرزت القراءة التنزيلية مقصده وموقعه ضمن المنظومة القيمية، كالعدل والردع والتكافل؛ وبذلك يتكامل المنهجان في تحقيق الفهم الشامل للنص.

ثانيًا: تحريم الخمر (حدُّ شارب الخمر)، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90].

- التفسير التقليدي: يقرر التحريم القطعي، ويعمّمه على كل مسكر استنادًا إلى أحاديث مثل: "كل مسكر حرام"،[57] مع تقرير الإجماع على التحريم والحد، رغم الاختلاف في مقدار الحد، أما الحكمة فترتبط بإسكار العقل المؤدي للمنكرات،[58] دون توسع في المقاصد.
- القراءة التنزيلية (الذوقيَّة بالمعنى الإجرائي): تبرز الأوصاف الخطابية (رجس/عمل الشيطان/إيقاع العداوة والبغضاء) كصياغة تربوية تبني كراهية المعصية في الوجدان، وتربط الاجتناب بحفظ العقل والسلم الاجتماعي، مع ملاحظة أنَّ ختم الآية بـ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يربط الترك بمعنى الفلاح، لا مجرد الامتثال الشكلي. كما يُبرز البعد التكفيري للعقوبة، بوصفها تطهيرًا لا انتقامًا، مما يعيد تشكيل الوعي بحكمة التشريع ومقاصده.
- الثمرة الفقهية العملية: بناء سياسات وقائية وعلاجية تدخل في السياسة الشرعية، وترشيد تنزيل العقوبة بما يحقق مقصد حفظ العقل دون ادّعاء تعديل مناط الحكم أو إنشاء حكم جديد.

---

[53] مسلم، *صحيح مسلم*، "كتاب الحدود"، 1، (رقم1684).

[54] الجصاص، أحكام القرآن، 83/4؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 162/6.

[55] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 193/6.

[56] ابن القيم، إعلام الموقعين، 17/3.

[57] محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ/1993م)،" المغازي"،57، (رقم4087)، 1579/4؛ مسلم، "الأشربة"، 7، (رقم 1733).

[58] الجصاص، أحكام القرآن، 2/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 285/6.

- المقارنة: ركّز التفسير التقليدي لآيات الخمر على التحريم القطعي وعلّته، بينما أبرزت القراءة التنزيلية البعد التربوي والاجتماعي في بناء الموقف من المسكرات بما يخدم مقصد حفظ العقل.

ثالثًا: حد الزنا (الجلد أو الرجم)، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2].

- التفسير التقليدي: يحرر معنى الإحصان، وشروط الإثبات، ودرء الحدود بالشبهات، وربط ذلك بمنظومة صيانة العرض في السورة نفسها، وبيان عقوبة القذف صونًا للعرض، ويبرز دور الحكم في حفظ الأنساب ومنع الفاحشة،[59] مع تركيزٍ أساس على ضمانات العدالة الإجرائية.
- القراءة التنزيلية (الذوقيَّة بالمعنى الإجرائي): قراءة الحكم داخل سياق سورة النور بوصفه حمايةً للأسرة، وصيانةً للعرض لا مجرد عقوبة، وإبراز دلالة اشتراط الشهادة الصارمة على تغليب الستر والتوبة ومنع إشاعة الفاحشة، وربط شدَّة الزجر ببشاعة الجريمة أخلاقيًّا دون نقل الحكم من دائرته.
- الثمرة الفقهية العملية هنا: إبراز أنَّ صرامة شروط الإثبات تُنتج عمليًا تضييقًا في مجال التطبيق وفق قواعد الستر ودرء الحدود بالشبهات، ومنع توظيف الحدّ خارج سياقه الإصلاحي.
- المقارنة: يحفظ فقه النص شروط الحكم وضماناته، وتُكمل القراءة التنزيلية بيان وظيفته الإصلاحية داخل سياق السورة.

رابعًا: تحريم الربا وأكل أموال الناس، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يتخبطه الشيطان... وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275].

- التفسير التقليدي: يبين أنواع الربا وأدلته من القرآن والسنة، ويغلق أبواب التحايل، ويرد على من حاول تحليله قديمًا، ويربطه بآيات الدين [البقرة:282]؛ لأنهما في سياق واحد. الحكمة: ضرر الربا بالناس واستغلال المحتاج.[60]
- القراءة التنزيلية: يبرز التصوير القرآني اضطراب المرابي، والمفاضلة بين المال المَبني على الاستغلال، والمال المَبني على البذل، وربط ذلك بقاعدة رفع الظلم، وحماية الفئات الهشة كما دلّت عليها الآيات نفسها، دون إعادة تأويل التحريم أو تفريغه من مضمونه.
- الثمرة الفقهية العملية هنا: تقوية معيار رفع الظلم في تنزيل الحكم على صور المعاملات المعاصرة ضمن ضوابطه، مع منع التحايل، دون إعادة تعريف الربا أو نقل مناطه.
- المقارنة: يتناول التفسير التقليدي الربا من زاوية فقهية، عبر تصنيف أنواعه، ودفع شبهاته، وبيان أضراره الاجتماعية. وتظهر القراءة التنزيلية التركيز على البعد الأخلاقي للنص، والمفاضلة بين اقتصاد يقوم على الاستغلال وآخر على الإيثار، ليكشف أن التحريم مقصده العدالة لا مجرد الطاعة.

خامسًا: القصاص في القتلى، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أولي الألباب﴾ [البقرة:179].

- التفسير التقليدي: يقرر القصاص وضوابطه وتخيير ولي الدم بين القصاص والعفو والدية، تأسيسًا على عدالة منضبطة برحمة،[61] ويبرز التفسير أن الآية بيّنت الحكمة صراحة: ﴿فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، أي ردع للجناة وصون للمجتمع.
- القراءة التنزيلية: تبرز المفارقة البلاغية "الحياة بالقصاص" بوصفها نقلًا لمنطق العقوبة إلى منطق حفظ المجتمع، مع تثبيت قيمة العفو دون نقض لعدل القصاص، ودلالة تسمية القاتل "أخًا" في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:178] إحياءً لرابطة الدين، وفتح باب الإصلاح.
- الثمرة الفقهية العملية هنا: ترشيد السياسة الجنائية الشرعية في الجمع بين الردع والرحمة عبر تفريقٍ منهجي بين حقّ الآدمي ومقصد السلم الأهلي، مع بقاء القصاص على ضوابطه.
- المقارنة: يعالج التفسير التقليدي القصاص بوصفه حكمًا تشريعيًا يحقق الردع وحفظ الأرواح، بينما تركّز القراءة التنزيلية على أبعاده المعنوية، فتكشف دوره في ترسيخ الأمن والعدل، وتُبرز العفو كقيمة أخلاقية تُقدَّم على منطق الانتقام.

الخلاصة: تفيد هذه النماذج أنَّ الاشتغال البياني والجمالي في آيات الأحكام يُقاس أثره بما يضيفه إلى فقه التنزيل (تحقيق المناط، واعتبار المآل، وترشيد التطبيق)، لا بما يُنتجه من حكمٍ جديد، ولا بما يزاحم به الأدلة، وبهذا يبقى الاستنباط منضبطًا

[59] الجصاص، أحكام القرآن، 94/5؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 159/12.
[60] الجصاص، أحكام القرآن، 183/2؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 347/3.
[61] الجصاص، أحكام القرآن، 164/1؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 245/2.

بأصوله، ويزداد وعيًا بمقاصده، دون توسّعٍ تأويلي أو اختزالٍ إجرائي، وبذلك يتبيّن أنَّ هذه الأمثلة التطبيقية لا تُؤسِّس مسلكًا تفسيريًا جديدًا خارج الأصول، ولا تُحمِّل النصَّ ما لا يحتمل، وإنما تُظهر -في إطارٍ منضبط- كيف يسهم التحليل البياني والمقاصدي في تعميق فقه تنزيل الأحكام وضبط مآلاتها العملية، مع بقاء الاستنباط الشرعي محكومًا بقواعده القطعية وأدلته المعتبرة.

4. 4. تحليل نقدي

يُعدّ هذا المبحث من أهم مفاصل البحث؛ لكونه يتولّى ضبط المفهوم المركزي فيه، ورفع الإشكالات المنهجية المتوقعة حول توظيف ما اصطلح عليه في هذا البحث بـ "فقه الذوق الشرعي" في تفسير آيات الأحكام، وقد اقتُصر في هذا الموضع على تحرير الإشكالات المركزية دون استقصاءٍ جدليٍّ مطوّل، دفعًا للتكرار، وإحالةً على ما تقرّر تفصيلًا في المباحث السابقة، ولا تُعالَج هذه الإشكالات بإنكارها أو تجاوزها، بل ببيان الموقع الحقيقي لهذا المسلك داخل البنية المعرفية لعلوم الشريعة؛ إذ إنّ النظر في علل الأحكام، ومآلاتها، وسياقات خطابها، ليس طارئًا على المنهج السني، بل هو حاضر في مباحث تحقيق المناط، والاستحسان، وسدّ الذرائع، والسياسة الشرعية، كما قرّره الأئمة، وإن لم يُصَغ تحت مسمّى اصطلاحي واحد. ومن ثمّ، فإن "فقه الذوق الشرعي" هنا ليس علمًا مستقلًا ولا منهجًا تشريعيًا جديدًا، بل توصيفٌ إجرائيٌّ لمستوى تفسيري لاحق للاستنباط، يشتغل على بيان حِكمة الحكم ووظيفته ومجاله التنزيلي.

وتنشأ أغلب الاعتراضات المثارة حول هذا المسلك من الخلط بين مرحلة الإثبات ومرحلة التنزيل، وبين الذوق المنفلت والذوق المنضبط. ومن هنا جاء هذا المبحث لبيان أنَّ الذوق المعتبر ليس إدراكًا وجدانيًا ولا قراءة جمالية حرّة، بل اجتهادٌ معلَّل، محكوم بقواعد النصّ والمقصد والسياق، ولا يملك سلطة إنشاء حكم أو تعديل دلالة.

- شبهة التساهل والتمييع: يُخشى أن يؤدّي اعتماد فقه الذوق إلى تعطيل النصوص القطعية بدعوى الحكمة أو المصلحة، غير أنّ هذا الاعتراض ينتفي متى التُزم بالضبط المنهجي المقرّر في هذا البحث؛ إذ إنَّ فقه الذوق المعتبر لا يتجاوز النص ولا يعارضه، بل يشتغل في دائرة بيان حكمته ومآلاته، واختيار الأنسب في تنزيله، مع الالتزام بقواعد الاستدلال ودرء المفاسد. فهو تفسير تابع، لا تشريع مستقل، ولا يملك صلاحية رفع حكم أو تعطيله.
- شبهة التكييف العصري: قد يُتَّهم فقه الذوق بالخضوع لضغوط الواقع المعاصر، ولا سيّما في القضايا الاقتصادية أو الاجتماعية. غير أنَّ هذا المسلك - كما قُيِّد هنا - لا يُعيد تأويل التحريم ولا يُفرّغ النص من مضمونه، بل يؤكّد جوهر الحكم، كرفع الظلم ومنع الاستغلال، ويُعيد تفعيل القيم التي قام عليها التشريع، دون تمييع أو إسقاط. فالتنزيل المقاصدي تفسير للوظيفة، لا إعادة تعريف للحكم.
- شبهة الذاتية وغياب الضبط العلمي: قد يُعاب على فقه الذوق افتقاره إلى الصرامة المنهجية، غير أنّ هذا النقد يصحّ في الذوق الانطباعي لا في الذوق المنضبط. فالمقصود هنا - بالمعنى الإجرائي المبيَّن في هذا البحث - مستوى تفسيري لا يُعتدّ فيه بأي قراءة إلا إذا أمكن ردّها إلى أصل معتبر: دلالة لفظية، أو مقصد كلي قطعي، أو مآل معتبر غير مصادم لنصٍّ قطعي الثبوت والدلالة. وبذلك تنتفي دعوى الذاتية؛ إذ إنَّ كل قراءة لا تستوفي هذه الشروط تخرج عن محلّ البحث ولا تُعدّ من فقه الذوق الشرعي.
- شبهة الوعظية: يُظن أنَّ فقه الذوق لا يتجاوز الوعظ والتوجيه، غير أنَّ وظيفته أعمق من ذلك؛ إذ يسهم في ترشيد الفهم وتنزيل الأحكام، خاصة عند مراعاة الشبهات والمآلات. ويُعدّ اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة مثالًا لاجتهادٍ تنزيليٍّ معلَّل، لا تعطيلًا للنص ولا خروجًا عليه. ففقه الذوق - بهذا الاعتبار - عنصرٌ مساعد في الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية، لا بديلًا عن التأصيل.

الخلاصة النقدية:

يتبيّن من هذا العرض أنَّ فقه الذوق الشرعي -بالمعنى الإجرائي المعتمد في هذا البحث- ليس مسارًا طارئًا ولا توصيفًا إنشائيًا، بل امتدادٌ عملي لمباحث أصولية مقرّرة، يجمع بين فهم الدلالة اللفظية واستحضار السياق والمآل. ووظيفته ليست إنشاء حكم جديد أو مزاحمة نصّ قطعي، بل بيان وجه الحكمة، وتحقيق المناط، وضبط مساحات التنزيل التي تركها الشرع للاجتهاد. وبهذا يتحقق التوازن بين النص ومقصده، وبين الحكم ووظيفته، دون توسّعٍ تأويلي أو اختزالٍ إجرائي، مع بقاء الاستنباط الشرعي محكومًا بقواعده القطعية وأدلته المعتبرة.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى إعادة تقويم مسلك تفسير آيات الأحكام في ضوء الحاجة المعاصرة إلى ترشيد الفهم والتنزيل، دون الإخلال بحجية النص أو أصول الاستنباط المقرّرة، وقد انصبَّ جهده على ضبط ما عُبِّر عنه اصطلاحًا بـ "فقه الذوق الشرعي" ضبطًا إجرائيًا دقيقًا، يمنع التوسّع التأويلي، ويحدّد مجاله ووظيفته داخل البنية الأصولية للاجتهاد السني، بوصفه مستوىً تفسيريًا لاحقًا للاستنباط، لا مسارًا تشريعيًا مستقلًّا. وبناء على ذلك، فإنّ توصيف هذا المسلك قوةً أو خطرًا إنما يرتبط بدرجة انضباطه بضوابطه المنهجية، إذ تتولّد قوّته من الالتزام، وتبرز مخاطره عند الانفلات، دون تناقض بين الأمرين.

أولًا: النتائج

1. تبيّن أنَّ تفسير آيات الأحكام لا يكتمل بمجرد تحرير الدلالة اللفظية واستنباط الحكم، بل يقتضي - بعد ثبوت الحكم بدليله الشرعي - استحضار علّته، ومقصده، وسياقه، ومآله، بما يحقّق فقهًا رشيدًا للتنزيل دون مساسٍ بقطعية النص أو دلالته.
2. ثبت أنَّ "فقه الذوق الشرعي" -بالمعنى المعتمد في هذا البحث - ليس منهجًا تشريعيًا مستقلًا، ولا أداة استنباط أو ترجيح بديلة عن الأصول، بل مستوى تفسيريّ لاحق للاستنباط، يشتغل في مجال بيان الحكمة وترشيد التطبيق.
3. تبيّن أنَّ العلاقة بين التحليل البياني والجمالي من جهة، والحكم الشرعي من جهة أخرى، هي علاقةُ بيانٍ لا تعديل؛ إذ لا يُنشئ هذا التحليل حكمًا، ولا يُغيّر دلالته، ولا يُزاحم الأدلة في مقام الترجيح.
4. انتفى توصيف فقه الذوق بالذاتية متى التزم بضوابطه المنهجية، المتمثّلة في ردّ أيّ توجيه إلى أصلٍ معتبر، وعدم مصادمته لنصٍّ قطعي الثبوت والدلالة، وانحصار عمله في مجال التنزيل لا في مقام التقعيد أو الإنشاء.
5. أظهرت التطبيقات المقارنة أنَّ الجمع بين فقه النص والقراءة التنزيلية المقاصدية يُسهم في تعميق فهم الحكم، وضبط مجاله الوظيفي، والحدّ من التوتر بين النصّ وسياقه التطبيقي، دون إخلال بالبنية الأصولية للاستنباط.

ثانيًا: التوصيات

1. إدراج التحليل المقاصدي والبياني لآيات الأحكام ضمن التفسير الفقهي بوصفه مرحلةً لاحقةً للاستنباط، لا بديلًا عنه، مع الالتزام بنماذج تطبيقية منضبطة.
2. توجيه الدراسات العليا إلى التركيز على التطبيقات المقارنة التي تُبرز أثر السياق والنظم واعتبار المآل في فقه تنزيل الأحكام، بدل الاكتفاء بالوصف الجمالي المجرد.
3. إعداد ضوابط إجرائية واضحة تُحدِّد متى وكيف يُستثمر التحليل البياني في تفسير آيات الأحكام، منعًا للتوسّع التأويلي أو الخلط بين البيان والإنشاء.
4. اعتماد معايير تقويم دقيقة لأيّ توجيه ذوقي، تقوم على ثبوت الحكم، وسلامة الدلالة، وانحصار الاشتغال في بيان الحكمة والتنزيل، لا في إنشاء الحكم أو الترجيح بين الأدلة.
5. تفعيل هذا المسلك في الخطاب العلمي والتربوي المؤسَّس، بما يُبرز حكمة الأحكام ووظيفتها القيمية، دون تحويل التفسير إلى خطاب وعظي أو قراءة إنشائية.

المصادر

القرآن الكريم

البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*. تحقيق: مصطفى البغا. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة 5، 1414هـ/1993م.

الترمذي، محمد بن عيسى. *الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل*. تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة 2، 1395هـ/1975م.

التويجري، محمد بن إبراهيم. موسوعة فقه القلوب. الأردن: بيت الأفكار الدولي، 2006م.

الجصاص، أحمد بن علي. *أحكام القرآن*. تحقيق: عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

حب الله، حيدر. *الاجتهاد المقاصدي المسارات والأصول والعوائق والتأثيرات اجتهاد المعنى في أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: دار روافد، 2020م.

ابن حزم، علي بن أحمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيرت: دار الأفاق الجديدة، د.ط، د.ت.

الحنفي، حسن. *التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 4، 1412هـ/1992م.

الرازي، محمد بن عمر. *التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 3، 1420هـ.

الزحيلي، محمد مصطفى. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة2، 1427هـ/2006م.

أبو زهرة، محمد. *الأحوال الشخصية*. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة2، 1997م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. بيروت: مؤسسة رسالة، 1420هـ/2000م.

ابن سلام، القاسم. *كتاب الأموال*. تحقيق: خليل هراس. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. تحقيق: سليم الهلالي. السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.

شلتوت، محمود. القرآن والقتال. بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة2، 1403هـ/1983م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

ابن عبد البر، يوسف. *جامع بيان العلم وفضله*. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ/1994م.

ابن عبد السلام، عز الدين. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1414هـ1991م.

الغزالي، محمد بن محمد. *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة 3، 1419هـ/1998م.

الغزالي، محمد. *نحو تفسير موضوعي لسور القرآن الكريم*. القاهرة: دار الشروق، الطبعة4، 1420هـ/2000م.

الفراء، محمد بن الحسين. *العدة في أصول الفقه*. تحقيق: أحمد المباركي. الرياض: د.ن، الطبعة2، 1410هـ/1990م.

فضلية، أحمد مصطفى. *من روائع التفسير لمحمد عبد الله دراز*. القاهرة: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، 2018م.

القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني (وآخرون). القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة2، 1384هـ/1964م.

القشيري، مسلم بن الحجاج. *المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ/1955م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

الكبيسي، أحمد عبيد. "الحكم بقطع السارق في الشريعة الإسلامية". *مجلة العلوم الإسلامية*، 2/5، (1392هـ/1972م). http://bit.ly/4f8gb9F

مجموعة من المؤلفين، *موقف الشرع من الذوق*، *مجلة البحوث الإسلامية*. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1415هـ.

(DIF)، دار الإفتاء المصرية. "2002م" (15 يونيو 2005م). http://bit.ly/3U50VRr

(WP)، موقع وكيبيديا. "2001/1/15" (1 تموز 2025). https://2u.pw/RWJA0

(YQO)، موقع الشيخ القرضاوي "1418هـ" (25مارس 2024م). http://bit.ly/4lV2nSJ

Kaynakça

Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiʿu's-sahîh*. thk. Mustafa el-Bugâ. Şam: Dâr İbn Kesîr, 5. bs., 1414/1993.

Tirmizî, Muhammed b. Îsâ. *el-Câmiʿu'l-muhtasar mine's-sünen ʿan Rasûlillâh ve maʿrifetu's-sahîh ve'l-maʿlûl ve mâ aleyhi'l-amel* .thk. Ahmed Şâkir. Mısır: Matbaʿat Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 2. bs., 1395/1975.

Tuvaycirî, Muhammed b. İbrâhîm. *Mawsûʿat Fıkhi'l-Kulûb*. Ürdün: Beytu'l-Efkâr ed-Düveliyy, 2006.

Cassâs, Ahmed b. Alî. *Ahkâmu'l-Kur'ân*. thk. Abdüsselâm Şâhin. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1415/1994.

Hubbullâh, Haydar. *el-İctihâdu'l-Makâsidî: el-Mesârât ve'l-Usûl ve'l-ʿAvâik ve't-Te'sîrât – İctihâdu'l-Maʿnâ fî Usûli'l-Fıkhi'l-İslâmî*. Beyrut: Dâr Ravâfid, 2020.

İbn Hazm, Alî b. Ahmed. *el-İhkâm fî Usûli'l-Ahkâm*. Beyrut: Dârü'l-Âfâki'l-Cedîde, bs. y., t.y.

Hannâfî, Hasan. *et-Turâs ve't-Tecdîd: Mevkifunâ mine't-Turâsi'l-Kadîm*. Beyrut: el-Müessesetü'l-Câmiʿiyye li'd-Dirâsât ve'n-Neşr ve't-Tevzîʿ, 4. bs., 1412/1992.

Râzî, Muhammed b. Ömer. *et-Tefsîru'l-Kebîr*. Beyrut: Dâr İhyâʾi't-Türâsi'l-ʿArabî, 3. bs., 1420.

Zuhaylî, Muhammed Mustafâ. *el-Vecîz fî Usûli'l-Fıkhi'l-İslâmî*. Şam: Dârü'l-Hayr li't-Tıbâʿa ve'n-Neşr ve't-Tevzîʿ, 2. bs., 1427/2006.

Ebû Zehra, Muhammed. *el-Ahvâlü'ş-Şahsiyye*. Kahire: Dârü'l-Fikri'l-ʿArabî, 2. bs., 1997.

Saʿdî, Abdurrahmân b. Nâsır. *Teysîru'l-Kerîmi'r-Rahmân fî Tefsîri Kelâmi'l-Mennân*. thk. Abdurrahmân el-Luvayhiq. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1420/2000.

İbn Sellâm, el-Kâsım. *Kitâbu'l-Emvâl*. thk. Halîl Harrâs. Beyrut: Dârü'l-Fikr, bs. y., t.y.

Şâtıbî, İbrâhîm b. Mûsâ. *el-İʿtisâm (thk. Selîm el-Hilâlî)*. Suudi Arabistan: Dâr İbn ʿAffân, 1412/1992.

Şeltût, Mahmûd. *el-Kurʾân ve'l-Kitâl*. Beyrut: Dârü'l-Feth li't-Tıbâʿa ve'n-Neşr, 2. bs., 1403/1983.

İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir. *et-Tahrîr ve't-Tenvîr*. Tunus: ed-Dârü't-Tûnisiyye li'n-Neşr, 1984.

İbn Abdilberr, Yûsuf. *Câmiʿu Beyâni'l-ʿİlmi ve Fadlihî*. thk. Ebü'l-Eşbâl ez-Züheyrî. Suudi Arabistan: Dâr İbnü'l-Cevzî, 1414/1994.

İbn Abdisselâm, İzzeddîn. *Kavâʿidü'l-Ahkâm fî Masâlihi'l-Enâm*. thk. Tâhâ Abdürreûf Saʿd. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, bs. y., 1414/1991.

Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *el-Menkhûl min Taʿlîkâti'l-Usûl*. thk. Muhammed Hasan Hîtû. Beyrut: Dârü'l-Fikr el-Muʿâsır, 3. bs., 1419/1998.

Gazzâlî, Muhammed. *Nahv Tevfîrin Mevzûʿîyyin li-Suveri'l-Kurʾâni'l-Kerîm*. Kahire: Dârü'ş-Şurûk, 4. bs., 1420/2000.

Ferrâʾ, Muhammed b. Hüseyin. *el-ʿUdde fî Usûli'l-Fıkh*. thk. Ahmed el-Mübârekî. Riyâd: n.y., 2. bs., 1410/1990.

Fadliyye, Ahmed Mustafâ. *Muhammed Abdullah Draz'ın Tefsirlerinden Seçmeler*. Kahire: Mufekkirûn ed-Düveliyyûn li'n-Neşr ve't-Tevzîʿ, 2018.

Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmiʿ li-Ahkâmi'l-Kurʾân*. thk. Ahmed el-Berdûnî ve diğerleri. Kahire: Dârü'l-Kütübi'l-Mısriyye, 2. bs., 1384/1964.

El-Kuşeyrî, Müslim. *el-Müsnedü's-sahîh el-muhtasar mine's-sünen bi-nakli'l-adli ʿani'l-adl ʿan Rasûlillâh*. thk. Muhammed Fuʾâd Abdülbâkî. Kahire: Matbaʿat Îsâ el-Bâbî el-Halebî ve Şürekâʾuhu, 1374/1955.

İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *İʿlâmu'l-Muvakkiʿîn ʿan Rabbi'l-ʿâlemîn*. thk. Muhammed İbrâhîm. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1991.

Kübeisî, Ahmed Ubeyd. *"İslâm Hukukunda Hırsızın Elinin Kesilmesi Hükmü"*. el-ʿUlûmü'l-İslâmiyye Mecmuası, c. 5, s. 2 (1392/1972). http://bit.ly/4f8gb9F

Müellifler Heyeti. *"Şeriatın Zevke Bakışı"*. el-Buhûsü'l-İslâmiyye Mecmuası, Riyâd: Riyâsetü'l-Buhûsi'l-İlmiyye ve'l-İftâ ve'd-Daʿve ve'l-İrşâd, 1415.

(DIF),Dârü'l-İftâʾ el-Mısriyye. Resmî internet sitesi, 2002. Erişim tarihi: 15 Haziran 2005. http://bit.ly/3U50VRr

(WP),Wikipedia. 15 Ocak 2001. Erişim tarihi: 1 Temmuz 2025. https://2u.pw/RWJA0

(YQO),Yûsuf el-Karadâvî Resmî Web Sitesi. 1418/1997. Erişim tarihi: 25 Mart 2024. http://bit.ly/4lV2nSJ